الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتهياً بالتمليك

إعداد

د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة

عضو لجنة الأسواق المالية

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد شرفني معالي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور/ أحمد خالد بابكر بدعوته الكريمة بطلب مشاركتي في الدورة العشرين لمؤتمر مجلس المجمع من خلال بحث علمي في موضوع: "**حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة، وحكم إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهيةً بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان**".

وقد استلهمت من الله سبحانه العون والتوفيق في إعداد بحث يعالج محاور هذا العنوان يستجمع التأصيل الفقهي والمعالجة العملية لجوانبه مع مراعاة أصول البحث العلمي في تحريره.

هذا وستشتمل هذه الدراسة على مباحث ثلاثة، تفصيلها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف موجز بالصكوك.

المبحث الثاني: حكم إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وتداولها.

المبحث الثالث: حكم إصدار "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه تلك الأعيان" وتداولها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر صاحب الفضيلة د/ سامي السويلم على تفضله بقراءة مسودة هذا البحث، وإثرائه بنفيس ملاحظاته وإضافاته وتعليقاته، ومناقشة كثير من مسائله مع الباحث والتي كان لها أبلغ الأثر في هذا البحث ونتائجه، كما أشكر أخي الشيخ عبدالرحمن السعدي الذي أوقفني على بعض نصوص الفقهاء ذات العلاقة بموضوع البحث وعلى استفادتي من مناقشة بعض المسائل معه.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،

د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة

الرياض ١٤٣٣/٠٦/١٠هـ

HamedMerah@gmail.com

المبحث الأول
تعريف موجز بالصكوك[1]

تعريف الصكوك

يمكن تعريف الصكوك بأنها: (أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نقود أو ديون أو مزيج منها، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته) .

شرح التعريف:

- "**أوراق مالية**": استهلال التعريف ببيان كون الصكوك نوعاً من أنواع الأوراق المالية، يُغني عن تعداد خصائص الأوراق المالية في التعريف؛ إذ إن من خصائص التعريفات الاختصار غير المخلّ.

هذا وإن من أبرز خصائص الأوراق المالية التي تشتمل الصكوك عليها، ما يأتي:

(١) أنها ذات قيمة متساوية عند إصدارها : وإن مما يترتب على مبدأ تساوي قيمة الصكوك المساواة في الحقوق التي يمنحها الصك؛ كالتساوي في الأرباح الموزعة، والتساوي في الالتزامات التي يرتبها الصك على مالكه.

(٢) عدم قابليتها للتجزئة : عدم قابلية الصك للتجزئة تعني عدم جواز تعدد مالك الصك في مواجهة المصدِر؛ وعليه فإن اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية صكٍّ واحدٍ نتيجةً لإرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ لا يسري في مواجهة المصدِر على الرغم من صحته؛ وعليه فإنه يتحتم على ملاك الصك أن ينتخبوا أحدهم كي يمثلهم أمام الجهات الرسمية، ويتولى الحقوق المتصلة بالصك تجاه المصدِر، ويُعد هذا الشخص هو المالك الوحيد للصك أمام المصدِر.

(٣) قابليتها للتداول : وتُعَد هذه من أهم خصائص الصكوك، كما إن هذه الخصيصة تعطي الصك مرونة كبيرة في أسواق الأوراق المالية؛ لأنها تتيح لمالكه حرية التنازل عنه لغيره، وسهولة تسييله دون الحاجة للحصول على قبول أو موافقة من المصدِر أو غيره من الجهات الحكومية.

- "**محدَّدة المدة**": قيد يُخرِج الأسهم؛ إذ إن الأسهم ورقة مالية غير محددة المدَّة.
- "**تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان**": وذلك كصكوك الأعيان المؤجرة.
- "**أو منافع**": وذلك كصكوك منافع الأعيان المعينة والموصوفة في الذمة.

---

[1] للاستزادة فيما يتعلق بعنوان هذا المبحث، ينظر: صكوك الإجارة، للباحث ص: (٤٣- ٥٩، ٨٧- ٨٩)، عقود التمويل المستجدة، للباحث ص: (٣٢١- ٣٣٢).

- **"أو خدمات"**: وذلك كصكوك خدمات الجهات المعينة أو الموصوفة في الذمة.
- **"أو نقود"**: وذلك كحال صكوك المضاربة أو المشاركة أو الاستصناع قبل شراء الأصول، إلا إن تداولها في هذه الحال له ضوابط خاصة.
- **"أو ديون"**: وذلك كصكوك المرابحة والسلم، إلا إن تداولها في هذه الحال له ضوابط خاصة.
- **"أو مزيجٍ منها"**: وهذا كحال كثير من أنواع الصكوك –كصكوك المشاركة والمضاربة- ؛ إذ قد تكون موجودات الصكوك مشتملة على أصول ومنافع ونقود وديون، إلا إن تداولها في هذه الحال له ضوابط خاصة.
- "**تخوِّل مالكها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته**": فيه بيان لجزءٍ من ماهية الصكوك وحقيقتها؛ إذ إن ملكية حامل الصك لحصة مشاعة في عين أو منفعة أو خدمة أو مزيج منها، الهدف منه الحصول على عوائد ناتجة عن هذه الملكية. كما إن هذه الملكية - لكونها في صك شرعيٍّ وليس سنداً ربوياً- تخول صاحبها الحصول على أرباح، فإنها تلقي على كاهله ما قد يترتب على هذه الملكية من مسؤوليات وواجبات (الغُنْم بالغُرم).

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات

(١) كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضهما الأساس هو التمويل.

(٢) من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف الاقتصادية المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.

(٣) تُصنَّف الصكوك والسندات –بشكل عام- بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات

(١) الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان أو المنافع المصكّكة، أو في العقود والأعيان المدرَّة للربح والمُمَثَّلَة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السَّنَد التقليديَّ يمثل قرضاً في ذمة مصدِرِه.

(٢) عوائد الصكوك (في الأعم الأغلب) ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئةٌ عن ربحِ أو غلةِ العقود التي بُنيت هيكلة الصكوك عليها؛ فلو كان الصكُّ صكَّ أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصكَّكَة، وإن كان صكَّ مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أُصدِرَت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقترِض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد

استحقاقها؛ وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض؛ ويكون بذلك من الربا المحرم.

(٣) من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرَّمة ما يُسمى بالسندات المدعَّمة بأصول "asset backed securities"، والفرق بينها وبين الصكوك: أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من السندات التقليدية الـ"asset backed securities" فهي أوراق مالية تمثل ديناً في ذمة المصدِر موثقاً برهن وضمان هو الأصول؛ وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السندات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن.

وباستعراض ما سبق من فروق وآثار تتميز الصكوك عن السندات بكون السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة بناءً على عقود شرعية.

الفروق بين الصكوك والأسهم

(١) الصكوك (بشكل عام) ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.

(٢) لما كانت الصكوك أداةً ماليةً غرضها تمويل المصدِر؛ فإنها –في الأعم الأغلب- تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق "إطفاء"، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

المبحث الثاني
حكم إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وتداولها

تعريف موجز بمنافع الأعيان الموصوفة في الذمة

بادئ ذي بدء وقبل الشروع في بيان حكم عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، فإنه ومن الأهمية بمكان التوطئة ببيان أقسام الإجارة باعتبار ما ترد إليه، حتى يتحرر موضِع المسألة محل البحث.

تنقسم الإجارة باعتبار ما ترد إليه إلى قسمين رئيسين:[1]

القسم الأول: الإجارة الواردة على عمل

وهي العقد التي يستحق فيها المستأجِر عملاً موصوفاً يثبت في ذمة المستأجَر (الأجير). على أن لا يكون تنفيذ التزام المستأجَر يقتضي قيامه بتسليم نفسه أو عين معينة، أو موصوفة للمستأجِر، بل يقتضي قيامه بعمل محدد في شئ معين أو موصوف، سواء عمله بنفسه أم بواسطة غيره. إلا أنه هو المسؤول عن أداء العمل للمستأجِر.

ويصح أن يقال: إن فحوى هذا القسم ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالأجير المشترك. وقد جلّى الإمام ابن قدامة - رحمه الله- هذا المعنى بقوله: "والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين. كخياطة ثوب، أو بناء حائط، و حمل شئ إلى مكان معين، أو على عمل لا يستحق جميع نفعه فيها؛ كالكحال، والطبيب. سمي مشتركا، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم".[2]

القسم الثاني: الإجارة الواردة على منافع الأعيان

وهي الإجارة التي يستحق فيها المستأجِر منفعة عين معينة أو موصوفة. وقد تكون هذه العين المستأجَرة حيواناً كما لو استأجر دابةً لمدة يوم ليحرث بها أرضه، أو آلة كأن يستأجر سفينةً أو طائرةً، أو عقاراً كأن يستأجر داراً ليسكنها سنةً ونحو ذلك.

وعليه فإن الإجارة الواردة على منافع الأعيان نوعان:

النوع الأول : الإجارة الواردة على منفعة عين معينة، سواء أعُيِّنت بالإشارة أم بالوصف، ويتعلق حق المستأجر بمنفعة العين المعينة المعقود عليها لا سواها.

النوع الثاني : الإجارة الواردة على منفعة عين موصوفة في الذمة: ويتعلق حق المستأجر فيها بمنفعة عين موصوفة في ذمة المؤجِر، لا بعين معينة، ولا بعمل في ذمة المؤجر، وقد

---

[1] ينظر في تقسيم الإجارة بهذا الاعتبار: الفتاوى الهندية (٤٦٢/٤)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٥٥٢/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٨/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٦٧/٣- ٦٨)، والفروع لابن مفلح (١٦٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨/٤).

[2] المغني لابن قدامة (١٠٣/٨).

تكون هذه العين المستأجَرة الموصوفة في ذمة المؤجِر: عقاراً، أو جماداً، أو آلة، أو حيواناً، كأن يقول المستأجر للمؤجر: استأجرت منك جهازاً صفته كذا وكذا - وصفاً نافياً للنزاع- لمدة كذا وكذا.

وعليه فإن هذا النوع –الإجارة الواردة على منفعة عين موصوفة في الذمة- هو محل البحث.

التعريف بصكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

ما من هيكلة صك إلا وتشتمل على مجموعة من العقود الشرعية، إلا إن العقد الذي يصنَّف الصك عليه (ويسمى به غالباً) هو العقد الذي ينشأ عنه عائد الصك وربحه؛ وعليه فإن عقد (إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة) قد يكون أحد العقود التي تشتمل عليها هياكل كثير من الصكوك، إلا أننا لا نطلق على صكٍّ ما بأنه (صك منافع أعيان موصوفة في الذمة) إلا إذا كان عقد (إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة) هو العقد الرئيس في هيكلة الصك، والذي تنتج عنه عوائده.

تعريف صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

بناء على ما سبق من مقدِّمة فإنه يمكن تعريف صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة بأنها: (**أوراقٌ ماليةٌ محدَّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته**).

كأن تقوم جهةٌ بطرح صكوكٍ تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، وتبيّن في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة، والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع –بدايةً ونهايةً- ، وشروط هذا الانتفاع.

تصوير صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

أن تقوم شركة من شركات التطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفاً دقيقاً، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفاً دقيقاً في صكوك متساوية القيمة وتطرحها للاكتتاب العام، وتبيّن فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه، ونحو ذلك من التفصيلات التي لها أثر في الثمن (الأجرة)؛ وبذلك يكون:

(١) **مصدر هذه الصكوك: مؤجر - بائع منفعة- عين موصوفة في الذمة.**

(٢) **المكتتبون في الصكوك: هم مستأجرون لمنافع هذه العين الموصوفة في الذمة.**

(٣) **حصيلة الاكتتاب: هي الأجرة.**

(٤) **وبذلك فإن حملة الصكوك يملكون منافع هذه الأعيان الموصوفة في الذمة على الشيوع؛ لهم غنمها وعليهم غرمها.**

ملاحظة:

إن المتأمل في الطبيعة الفنية للصكوك، وسماتها ووظائفها، وكونها ورقة مالية متداولة غرض مصدرها التمَوُّل بحصيلتها، وغرض المكتتب فيها (من السوق الأولية) أو مشتريها (من السوق الثانوية) الاستثمار لمدة محددة، في ورقة مالية مخاطرها معلومة المقدار، وذات عائدٍ يتناسب مع حجم هذه المخاطر.. إلخ؛ يمكنه أن يصل إلى نتيجة مفادها أن (صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة) - بالتعريف والتصوير الموضح أعلاه- مجرد تنظير بعيدٍ عن الواقع الفني لسوق الصكوك، ولذلك لا يعلم الباحث وجود تطبيقات لما سبق من تنظير؛ حيث إن المستثمر في الصكوك (بالمعنى الفني الاصطلاحي) لا غرض له في منافع أعيان موصوفة في الذمة، وإنما غرضه الاستثمار في ورقة مالية محددة المدة ذات مخاطر منخفضة، وعوائد محددة المدة.

عقد (إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة) في هياكل الصكوك

رغم ما سبق بيانه من كون عقد (إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة) ليس ملائماً لأن تبنى عليه هيكلة الصكوك (بحيث يكون هو العقد الذي ينتج عنه عائد الصك)، إلا إنه عقدٌ ذو أهمية كبيرة في الواقع العملي لهيكلة الصكوك؛ حيث تشتمل عليه هياكل كثير من الصكوك (وبالأخص صكوك الأعيان المؤجرة)؛ لأنه يمكن من خلال تضمينه في الهيكلة معالجة بعض أنواع المخاطر وتخفيضها.[1]

ولبيان حقيقة ذلك سيضرب الباحث مثالاً تصويرياً لصكوك ملكية أعيان مؤجرة، تشتمل هيكلته على عقد (إجارة منافع أعيان موصوفة في الذمة)، مع بيان أثره في تخفيض بعض مخاطر الصك.

مثال:

- شركة طيران ترغب في إصدار صكوك لتمويل حصولها على أسطول طائرات قيمتها مليار ريال.
- يجمع مدير الإصدار قيمة الإصدار (المليار ريال) من المستثمرين (المكتتبين في الصكوك) ليشتري بها أسطول الطائرات من الشركة المصنِّعة بالمواصفات المحددة من شركة الطيران.
- يبرم مدير الإصدار عقداً (عقد استصناع) مع الشركة المصنِّعة للطائرات لصناعة خمس طائرات يتم تسليمها بعد ٣٠ شهراً.
- لكون الطائرات غير موجودة فيتعذر على حملة الصكوك (من خلال وكيلهم مدير الإصدار) أن يؤجروا الطائرات محل الصنع من شركة الطيران (المتموِّل، المصدر)؛ لأنه يكون بهذا الاعتبار تأجير معدوم، وهو محرم باتفاق الفقهاء.

---

[1] ستأتي الإشارة لها في المثال أدناه.

- وفي المقابل تكون المخاطر على حملة الصكوك عالية جداً لو انتظروا حتى انتهاء صنع الطائرات ليؤجروها من شركة الطيران؛ حيث إنهم سيكونون عرضة لنكول شركة الطيران عن وعدها بالاستئجار، بالإضافة إلى مخاطر تقلب الأسعار بناء على تغير الأوضاع الاقتصادية، وهذه المخاطر العالية تتعارض مع الطبيعة الفنية للصك؛ وعليه فإنهم يلجؤون إلى إبرام عقدِ إجارةٍ منافعِ أعيانٍ موصوفةٍ في ذمتهم، محله طائرات موصوفة مطابقة لوصف الطائرات محل الاستصناع (مع الشركة المصنعة) – دون الربط بين العقدين- ؛ لمدة عشر سنوات تبدأ مدة الانتفاع بعد ثلاثين شهراً، بأجرة مقدارها مليار ومئتي مليون ريال مقسطة على عشرة أقساط سنوية مقدار كلٍّ منها ١٢٠ مليون ريال.

حكم إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة يُبنى حكمه بشكلٍ رئيس على ما قرره الفقهاء من حكم إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، والتي اتفقت المذاهب –في الجملة- من الحنفية،[1] والمالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة[3] على مشروعيتها.

---

(1) **تحرير قول الحنفية في حكم "إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة"**

ذهب الحنفية إلى مشروعية إجارة المنافع في الذمة، إلا إنهم يرون هذا العقد حالاً لا يتأجل بالتأجيل؛ وذلك لأمور أبرزها: أنهم يرون أن المنافع لا تثبت في الذمة، حيث يقول الإمام السرخسي: "لأن الدين ما يثبت في الذمة، والمنافع لا تثبت في الذمة" المبسوط (١٥/ ١٤٠)، ولكونهم يرون الحيوان لا يثبت في الذمة في المعاوضات، فـ"الحيوان لا يصلح إلا أن يكون معيناً..؛ لأن الحيوان لا يثبت ديناً في الذمة" المبسوط (١٥/ ١٣٧).

وعليه فإنهم وإن اتفقوا مع الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة- في مشروعية إجارة المنافع في الذمة، وفي أهم أثر من آثارها - وهو: أن العقد لا ينفسخ بهلاك العين محل الانتفاع، وإنما يلزم المؤجر أن يقدِّم للمستأجر عيناً أخرى مطابقة للوصف مكانها- ، إلا إنهم وخلافاً للجمهور لا يرونها سلماً في المنافع؛ لأنها عقدٌ حال ولا يثبت ديناً مؤجلاً في الذمة.

وقد علق د/ سامي السويلم على ذلك تعليقاً نفيساً جاء فيه: "..هذه الإجارة ليس فيها تأجيل العين المؤجرة، بل فيها ضمان استبدالها لو هلكت، وفرق بين الأمرين، لأن ضمان الاستبدال ليس شغلاً للذمة (بالمصطلح المحاسبي ضمان الاستبدال التزام مشروط contingent liability ولا يسجل في قائمة الميزانية، بخلاف الدَّين فهو التزام غير مشروط ويسجل ضمن قائمة الميزانية. وهذا يبين سبق الفقه الإسلامي لهذه المفاهيم العميقة قبل ألف سنة؛ وبهذا يتبين الفرق بين هذه الإجارة وبين السلم، فالسلم يشترط فيه عندهم تأجيل المسلم فيه، بل لا يكون السلم إلا مؤجلاً، وهنا لا يشترط بل لا يجوز تأجيل العين محل الإجارة، لأنه لو تأجلت مع كونها مضمونة في الذمة أصبح سلماً في المنافع، ولا يجوز السلم في المنافع لأن المنافع لا تثبت ديناً في الذمة على أصولهم"ا.هـ.

يقول الكاساني - رحمه الله- : "لو كان المستأجَر عبداً أو ثوباً أو حلياً أو ظرفاً أو دابة معينةً فهلك، أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة؛ بطلت الإجارة لما قلنا، وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها، فسلَّم إليه دوابَّ فقبضها، فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلَّم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها" بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٣).

- قوله: "**الإجارة على دواب بغير أعيانها**"، وقوله: "**فالعقد يقع على منافع في الذمة**" نصٌّ في تقرير مشروعية إجارة المنافع في الذمة.
- وإن ما يقطع الشك باليقين تفريعه على مشروعية (إجارة المنافع في الذمة) ذِكرُ أحد أهم مقتضياتها وما تفترق به عن إجارة الأعيان المعينة، وهو وجوب بدل العين المؤجرة إذا تلفت في (إجارة المنافع في الذمة) بخلاف إجارة المعين التي ينفسخ العقد بهلاكها.

وبنحوه نصَّ السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦١)، وابن مازة في المحيط البرهاني (٧/ ٥٠٩)، وابن عابدين في رد المحتار (٩/ ١٣٣)، والفتاوى الهندية (٤/ ٥٢٢) وغيرها.

مناقشة من نسب للحنفية القول بمنع "إجارة المنافع في الذمة":

نسبت بعض البحوث والدراسات المعاصرة إلى المذهب الحنفي منع إجارة المنافع في الذمة، وعللوا نسبتهم المنع إلى المذهب الحنفي بما يأتي:

أولاً: منع إجارة المنافع في الذمة عند الحنفية فرعٌ عن أصلهم، وهو أن المنافع لا تعتبر أموالاً؛ لأن المال عندهم هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [م: (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية]. يقول السرخسي في المبسوط (٧١/٥): "وعندنا المنافع ليست بمال متقوم"؛ وعليه فإن المنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وآناً فآناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير ما ينتهي. يقول الزيلعي في تبيين الحقائق (١٣٢/٥): "ولأن العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها". وبناءً على عدم اعتبارهم المنافع أموالاً فإنهم لم يجيزوا إجارة المنافع في الذمة.

المناقشة:

- عدم التسليم بكون جميع الحنفية على القول بعدم مالية المنافع، بل إن القول بماليتها مطلقاً قول في المذهب الحنفي كما نص على ذلك السرخسي في المبسوط بقوله: "هذا على الطريق الذي يقول المنفعة مال وإن كان دون العين، .. وعلى الطريق الذي يقول ليس بمال.." (١٥/ ١٣٧)، وابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢١٧) إذ يقول: "والمال كما صرَّح به أهل الأصول ما يُتموَّل ويُدَّخر للحاجة، وهو خاصٌّ بالأعيان فخرج تمليك المنافع..؛ لأن المنفعة ليست بعين متقوَّمة. ا.هـ. وهذا على إحدى الطريقتين، وأما على الأخرى من أن المنفعة مال فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين"، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (٤/ ١١١): "إن أجَّرَ أو استأجر فهو جائز؛ لأن الإجارة تجارة، لأن التجارة مبادلة مال بمال والمنافع مال".
- إن المتأمل في المواضع التي نص فيها أئمة الحنفية على كون المنافع ليست مالاً، ويقارنها مع مواضع أخرى نصوا فيها على كون المنافع مال، ويجمع ذلك إلى الفروع الفقهية التي جعلوا فيها المنافع أموالاً متقومة يمكنه أن يصل إلى نتيجة ملخصها: أنهم عدُّوا المنافع ليست أموالاً متقوَّمة في الأصل، لكنهم استثنوا المنافع في عقد الإجارة (سواء أكانت إجارة أعيان أم منافع في الذمة) وعدوها مالاً متقوَّما على سبيل الاستثناء وخلافاً للقياس.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله- في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص: (٢١٥): "فذهب الاجتهاد الحنفي إلى أن المنافع في الأصل لا تدخل في حيز الأموال، وإنما هي ملك، وبهذا جاءت المادة (١٢٥) من المجلة. ووجهة نظرهم في هذا أن المنفعة ليست شيئاً مادياً موجوداً، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمن؛ فلا تعتبر ثروة من المال لأنه لا يمكن فيها الإحراز والادخار. وعن هذا وضع الاجتهاد الحنفي نظريته المشهورة: (إن المنافع ليست ذات قيمة في نفسها، وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة على خلاف القياس للحاجة) ؛ فلا تقوَّم المنافع في غير الإجارة عند الحنفية؛ لأن القاعدة أن ما أورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه" ا.هـ.

هذا ويؤكِّد هذه النتيجة جملة من نصوص أئمة الحنفية، منها على سبيل المثال: قول الإمام السرخسي –رحمه الله- : "فأما بالعقد يثبت للمنفعة حكم الإحراز والتقوم شرعاً بخلاف القياس، وكان ذلك باعتبار إقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة لأجل الضرورة والحاجة" المبسوط، (١١/ ٧٩)، وينظر: (٥/ ٧١)، (١٥/ ١٣١)، (١٥/ ١٥١)، ويقول الإمام فخر الدين الزيلعي - رحمه الله - في تبيين الحقائق (٢/ ١٥٣): "المنافع ليست بمال، وإنما تتقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة، وفيما لو يوجد فيه العقد أو شبهته لا يتقوم"، وقال في موضع آخر: "المنافع ليست بمال مطلقا وإنما تصير مالا بعقد الإجارة"(٦/ ١١٩).

ثانياً: يشترط لصحة الإجارة عند الحنفية كون المؤجر عيناً معينة. جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٤٤٩): "يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز"؛ وعليه فإجارة المنافع الموصوفة التي لا تتحدد فيها العين محل الانتفاع غير جائزة على أصول المذهب الحنفي.

المناقشة:

منع كون محل الانتفاع إحدى عينين دون تعيين أو تمييز إنما هو في إجارة منافع الأعيان المعينة، وهو ما يتفق فيه المذهب الحنفي مع الجمهور؛ لكون ذلك مشتملاً على الجهالة والغرر التي يجب نفيها عن المعقود عليه في عقد إجارة المعين؛ وذلك بخلاف المعقود عليه في إجارة المنافع في الذمة، والتي ينتفي الغرر فيها بكونها مما ينضبط بالوصف عادة، وأن ينص العاقدان عند التعاقد على صفات العين محل الانتفاع التي تختلف بها الأجرة عادة. وقد نصت دواوين الفقه الحنفي على جواز هذا النوع من أنواع الإجارة، بل إن مجلة الأحكام العدلية نفسها قد أشارت إلى حكم هذا النوع في المواد (٥٤٠، و٥٤١) وغيرها.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤)، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥٥٢/٦).

كما اتفق الفقهاء على كون إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة عقداً صحيحاً لازماً أبرز الفروق بينه وبين إجارة منافع الأعيان المعينة كون المنفعة محل التعاقد ديناً ثابتاً في ذمة المؤجر، لا ينفسخ العقد بهلاك العين محل الانتفاع ، وإنما يلزم المؤجر أن يقدِّم للمستأجر عيناً أخرى مطابقة للوصف مكانها.

إلا إن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قد نصوا على أن إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة سلمٌ في المنافع؛ وعليه فجوازها منوطٌ بتوفُّر شروط السلم فيها،[٣] ومن أهم هذه الشروط:

(١) أن تكون العين المؤجرة مما ينضبط بالوصف.

(٢) وصف العين المؤجرة وصفا مُجلِّياً يدفع الجهالة والغرر.

(٣) تحديد موعد استيفاء العين المؤجرة.

(٤) تعجيل تسليم الأجرة؛ وذلك بناء على اشتراط تعجيل تسليم رأس مال السلم.

إلا إن هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، سيعرضه الباحث تدليلاً وترجيحاً في المبحث التالي.

حكم تعجيل دفع الأجرة في إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

اختلف المعاصرون في حكم كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر إذا كان محل التعاقد منفعة عينٍ موصوفة في الذمة، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين مثل: أ.د. علي القره داغي،[٤] والدكتور عبدالستار أبوغدة[٥] إلى عدم اشتراط كون الأجرة حالَّة إذا أبرم عقد إجارة منفعة العين الموصوفة في الذمة بلفظ الإجارة، وأما إذا عُقد بلفظ السلم فاشترطوا لصحة العقد تسليم الأجرة في مجلس العقد، وهو القول الذي رجحه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[٦] والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في السعودية.[٧]

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٦٩- ٧٠) إلا أن الشافعية ومع قولهم بجواز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة فإنهم قد استثنوا العقار والسفينة فمنعوا إجارتها موصوفة في الذمة لأنها لا تثبت ديناً في الذمة عندهم، وأما بعض العقار وبعض السفينة فيجوز إجارته موصوفاً في الذمة.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٥٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٦١٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/٥٥٢- ٥٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٦٩)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٦١٣).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: التطبيقات العملية للإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٨٦، ٨٨).

(٦) حيث جاء في الفقرة: (٣/٥) من المعيار: (٩) "معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" ما نصه: "يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) ..، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف..".

(٧) ينظر: القرار ذو الرقم: (٦٦٣) الصادر في ١٤٢٦/٠٢/٢٨هـ.

ما بُني عليه القول الأول:

إن أبرز ما علل به أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط كون الأجرة حالَّةً: ما ذهب إليه الشافعية في وجهٍ مرجوح،[1] والحنابلة في وجهٍ[2] من اشتراط القبض وتسليم الأجرة في مجلس العقد إذا عُقِدَت الإجارة على منافع الأعيان الموصوفة في الذمة بلفظ السلم، وأما إذا عُقِدَت بلفظ الإجارة فلا يشترط لصحتها تسليم الأجرة في مجلس العقد.[3]

مناقشة:

يناقَش ما سبق من أوجه عدة، أبرزها أربعةٌ، تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: من فرق من الفقهاء بين انعقاد العقد بلفظ السلم أو بلفظ الإجارة (فمَنَعَ التفرق قبل تسليم الأجرة في المجلس في الأولى وأجازها في الثانية) لا يعني –على القولين كليهما- جواز كون الأجرة ديناً مؤجلاً ثابتاً في ذمة المستأجر مع كون العين الموصوفة محل الانتفاع ديناً مؤجلاً ثابتاً في ذمة المؤجر، بل ذلك ممنوع على القولين كليهما؛ لأنه من الكالئ بالكالئ، سواء أتم بلفظ السلم أم بلفظ الإجارة، وإنما ما أجاز بعض الفقهاء عقده بلفظ الإجارة دون لفظ السلم ما إذا كانت الأجرة محددة ومعينة في مجلس العقد لكنهما تفرقا قبل قبضها؛ فهذه الصورة التي تنتفي فيها علة الكالئ بالكالئ هي التي اختلفت فيها مدارك الاجتهاد بين تغليب اللفظ (الإجارة) فيجوز التفرق مع عدم القبض، أو تغليب المعنى (السلم) فيحرم التفرق عن المجلس مع عدم تمام القبض وتسليم الأجرة؛ لأن عقد السلم واجبٌ تسليم رأس المال فيه في المجلس قبل التفرق.[4]

والسر في ذلك: أن تعيين الأجرة في المجلس (حتى ولو لم يتم تسليمها فيه) يخرجها عن كونها ديناً في الذمة؛ لأن "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً"؛[5] معيناً"؛[5] وبذلك فإنها تخرج عن كونها من قبيل بيع الدين بالدين (أو الكالئ بالكالئ) المنهي عنه والمجمع على تحريمه.

ثانياً: بإنعام النظر في مدونات **الفقه الشافعي** في المواضع التي حُرِّر فيها حكم بيع الموصوف في الذمة، وإجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وجمع نصوصهم في ذلك بعضها إلى بعض، وحمل المجمل فيها على المبين، والمطلق على المقيد يظهر جلياً أن

---

(1) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٥١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ١٩٧).

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٩٢- ٣٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١٤/ ٢٧٦).

(3) جاء ضمن "مستند الأحكام الشرعية" الملحق بالمعيار: (٩) "معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة ما نصه: "مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة ..، ولا يشترط تعجيل الأجرة فيها على أحد قولين للشافعية والحنابلة".

(4) خلافاً للمالكية الذين أجازوا تأخير تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد يومين أو ثلاثة؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه - و هذا من باب التسامح والرخصة والاستثناء وليس أصالة- .

(5) إيضاح المسالك للونشريسي، ص: (١٣٩)، وفي السياق نفسه يقول القرافي: "اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج، المرئيات بالحس لا تثبت في الذمم" الفروق (٢/ ٢٥١).

الشافعية متفقون على منع كون الأجرة ديناً مؤجلاً في الذمة (سواء أكانت بلفظ السلم أم بلفظ الإجارة)؛ لأن ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه،[1] وأما ما اختلفوا فيه (وورد عندهم وجهان في حكمه) فهو: هل يشترط قبض الأجرة في المجلس أم لا (مع كونها على القولين كليهما معينة وليست في الذمة)؟ فأجاز بعضهم التفرق قبل تمام قبض الأجرة المعينة إن أبرم العقد بلفظ الإجارة دون لفظ السلم تغليباً للفظ – أي لأن لفظ (السَّلم) يقتضي التسليم في المجلس؛ فإذا نصَّ على السَّلَم ثم لم يتحقق التسليم كان ذلك مناقضاً لمقصود العقد، وهو ما ينتفي في حال إبرامه بلفظ الإجارة- ، ومنهم من منع التفرق مطلقاً قبل تمام القبض وتسليم الأجرة في المجلس سواء أتم العقد بلفظ السلم أم بلفظ الإجارة؛ تغليباً للقصد والمعنى. ونصوص أئمة الشافعية التي توضح هذا الفهم كثيرة متظافرة، من أبرز أمثلتها:[2]

- يقول الإمام العمراني –رحمه الله- : "وما عقد من الإجارة على منفعة في الذمة.. وتنعقد هذه الإجارة بلفظ السلم، .. وتنعقد بلفظ الإجارة.. ولا يجوز أن تكون الأجرة هاهنا مؤجلة؛ لـ:«أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الكالئ بالكالئ»، و(الكالئ بالكالئ): هو بيع النسيئة بالنسيئة، ولأن هذه الإجارة في معنى المسلم فيه، ورأس مال السلم لا يصح أن يكون مؤجلًا. وهل يشترط هاهنا قبض الأجرة في المجلس قبل أن يتفرقا؟ ينظر فيه: فإن عقد الإجارة بلفظ السلم.. اشترط قبض الأجرة قبل أن يتفرقا، كما قلنا في السلم. وإن عقد بلفظ الإجارة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يشترط قبضه في المجلس قبل التفرق اعتباراً باللفظ. والثاني: يشترط قبضه قبل التفرق، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق اعتباراً بالمعنى، ومثل هذين الوجهين الوجهان في قبض رأس مال السلم في المجلس إذا عقد السلم بلفظ البيع".[3]

---

(1) هذه المنهجية في الجمع بين نصوص المذهب، ورد متشابهها ومجملها إلى محكمها ومفصلها سلكها علماء كبار وأئمة من السلف ومن المعاصرين. ومن أمثلتها في المسألة محل البحث عند المعاصرين ما حكاه د/ العياشي فداد عن الفقيه الشيخ أ.د/ الصديق الضرير بقوله: بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع.. إذا كان الثمن مؤجلاً فهو بيع الكالئ بالكالئ، ولكن نظراً لانعقاده بلفظ البيع فقد حكى بعض الفقهاء نصوصاً يُفهم منها التفرقة بين انعقاد البيع بهذه الصورة بلفظ البيع أو لفظ السلم ..، وقد أورد د/ أحمد علي عبدالله في بحثه عبارة مطولة من حاشية الشرقاوي في المذهب الشافعي ..[نَصُّها]: (وبيوع الصفات، أي بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات، لكن إن عُقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن، أو بلفظ السلم صح تأجيل المثمن فقط) .. قام الشيخ الضرير بقراءة هذا النص من خلال نصوص الشافعية الأخرى التي تمنع تأجيل البدلين؛ لما يؤدي إليه من بيع الدين بالدين، وإن كان يُقِرُّ بأن العبارة يمكن أن يفهم منها تأجيل البدلين معاً، لكن الذي يتسق مع نصوص الشافعية في كتبهم هو تقييدها بما يمنع الدين بالدين. ولعل ما اتجه إليه الشيخ الضرير في تأويل =عبارة الشرقاوي سالفة الذكر هو الأوجه، إذ كما نقل عن الشرقاوي ذاته في الموضوع نفسه عبارات أخرى تقيِّد هذه العبارة المطلقة، بتعيين أحد البدلين في المجلس. ينظر: البيع على الصفة، د/ العياشي فداد، ص: (٥٩- ٦٠) – بتصرف يسير- .

(2) ينظر: دراسات في أصول المداينات، د/ نزيه حماد ص: (٢٤٦- ٢٤٨).

(3) البيان (٧/ ٣٣٤- ٣٣٥).

- كذلك فقد أورد الإمام زكريا الأنصاري –رحمه الله- القولين فيما إذا عُقِدت بلفظ الإجارة؛ الأول منهما: اعتبار اللفظ (الإجارة أو البيع) فلا يجب التقابض في المجلس، والثاني: اعتبار المعنى (وهو كونها سلماً فيجب القبض في المجلس)، ثم قال: "(لكن) على الأول (يجب تعيين رأس المال) في المجلس إذا كان في الذمة؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، .. (لا القبض في المجلس) فلا يجب"؛[1] فعلى القولين كليهما لا يجوز كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر.
- وبمثل ما سبق نصَّ جمعٌ من أئمة الشافعية: كالنووي في روضة الطالبين،[2] والعبادي والشربيني في حاشيتيهما على الغرر البهية،[3] والرملي في نهاية المحتاج[4] - رحمة الله على الجميع- .

ثالثاً: ما قيل في تحرير مذهب الشافعية يمكن قول مثله في تحرير **مذهب الحنابلة**؛ حيث إن المتأمل في مدونات الفقه الحنبلي في المواضع التي نصت على التفريق بين إبرام العقد بلفظ السلم أو بلفظ الإجارة[5] (سواء أكان ذلك في سياق أحكام إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة أو بيع الأعيان الموصوفة في الذمة)، وبجمع بعضها إلى بعض، ورد متشابهها[6] إلى محكمها، وضبطها بالقواعد العامة المتفق عليها في المذهب[7] يمكنه القول: بأنه لا مستمسَك في مذهب الحنابلة لمن يقول بجواز كون الأجرة ديناً مؤجلاً ثابتاً في ذمة المستأجر مع كون العين الموصوفة محل الانتفاع ديناً مؤجلاً ثابتاً في ذمة المؤجر، سواء أبرم العقد بلفظ السلم أو بلفظ الإجارة، بل ذلك ممنوع على القولين كليهما؛ لأنه من الكالئ بالكالئ، وإنما ما أجاز بعض الحنابلة عقده بلفظ الإجارة دون لفظ السلم ما إذا كانت الأجرة[8] محددة ومعيَّنة في مجلس العقد وليست ديناً في الذمة، ولكنهما تفرقا قبل قبضها (فيكون الخلاف في القبض في المجلس من عدمه، مع الاتفاق بين القولين كليهما على منع كونها ديناً مؤجلاً في الذمة).

وإن مما يؤكد ذلك جملة من نصوص أئمة المذهب، سيعرض الباحث شيئاً من أبرز أمثلتها، مع المناقشة:

- قال ابن مفلح –رحمه الله- في الفروع: (وبيع موصوفٍ غيرِ معين يصح في أحد الوجهين اعتبارا ًبلفظه، .. حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس، في

---

(1) أسنى المطالب (٢/ ١٢٤).
(2) (٤/ ٢٥٠- ٢٥١).
(3) (٣/ ٥٤).
(4) (٤/ ١٨٨).
(5) أو بلفظ (البيع) في بيع العين الموصوفة في الذمة.
(6) مثل: ما جاء في الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٩٢- ٣٩٣)، والإنصاف للمرداوي (١٤/ ٢٧٦).
(7) كتحريم الكالئ بالكالئ.
(8) أو (الثمن) في عقد بيع العين الموصوفة في الذمة.

وجه. وفي آخر: لا؛ فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر، وهو أولى، ليخرج عن بيع دين بدين)،[1] ثم علق المرداوي على ذلك بقوله: (الوجه الأول [أي: وجوب قبض الثمن في المجلس] هو الصحيح..، والوجه الثاني: اختاره القاضي، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم، كقوله: اشتريت منك ثوبا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرق فيه قبل القبض، اعتبارا باللفظ دون المعنى.[2] انتهى. ولكن يحتمل قوله (بهذه الدراهم) أن القبض يحصل في المجلس والله أعلم. قال المصنف هنا على هذا الوجه: ظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر، وهو أولى، ليخرج من بيع دين بدين، انتهى. وهو كما قال، والظاهر أنه عنى بظاهر المستوعب ما نقلناه عنه).[3]

يظهر مما سبق أنه حتى على القول المرجوح في المذهب –قول القاضي- الذي ذهب إلى جواز عدم قبض الثمن في المجلس إن أبرم العقد بلفظ البيع دون السلم: أنه يجب تعيين الثمن في المجلس حتى لا يكون العقد من الكالىء بالكالىء، وقد جلى الإمام المرداوي الصورة ودفع ما قد يتوَهَّم من فهم كلام ابن مفلح في حكاية القول المرجوح - الذي يرى عدم اشتراط القبض في المجلس- دفع عن هذا القول ما قد يتوهَّم من عدم اشتراط تعيين الثمن في المجلس، ونفاه جلياً، ووضح أن المقصود بالخلاف هو مجرد اشتراط القبض في المجلس أم لا، وأما عدم تعيين الثمن في المجلس (صورة الكالىء بالكالىء) فهي ممنوعة على القولين كليهما دونما شك –والله أعلم- .

- وقد أوضح الإمام ابن مفلح رحمه الله في (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرَّر) ما أجمله في (الفروع)، حيث قال: "فعلى الصحة [أي: صحة بيع الموصوف في الذمة] قيل: يجوز التفرق قبل القبض كبيع العين. فعلى هذا ينبغي أن يشترط التعيين وهو ظاهر ما في المستوعب لأنه قال: كقوله: اشتريت منك ثوبا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، ولا يكون المبيع موجوداً ولا معيناً؛ وذلك لأنه **بالتعيين** [أي: بتعيين الثمن] **يخرج عن أن يكون بيع دين بدين وهو علة المنع**، صرح بها في الكافي وغيره، وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بدين".[4]
- هذا وإن كان ما سبق من نصوص في تقرير منع كون الثمن ديناً مؤجلاً في الذمة في بيع الموصوف في الذمة ينطبق على حكم إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، فإن

---

(1) (٦/١٤٥- ١٤٦)، وبنحوه نصَّ ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٤ - ٣٥).
(2) ينظر: المستوعب للسامري (١/ ٦٩٤).
(3) تصحيح الفروع (٦/١٤٦)، وبنحوه في الإنصاف (١١/ ١٠٤).
(4) (١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

الباحث –ولمزيد تأكيدٍ- سيورد طرفاً من نقول الحنابلة في حكم إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، ومنها:

- قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: "(وشرط استقصاء صفات سلم في) عين (موصوفة بذمة)، .. وإن جرت إجارة على عين موصوفة بذمة (بلفظ سلم)، كأسلمتك **هذا الدينار** في خدمة عبد صفته كذا، وقبل المؤجر (اعتبر قبض أجرة بمجلس) جرى فيه عقد، لئلا تصير بيع دين بدين (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم، وإن كان بلفظ الإجارة جاز التصرف قبل القبض"؛[1] حيث نصَّ على كون الأجرة معيَّنة في مجلس العقد، ثم حكى الخلاف في حكم اشتراط قبض الأجرة في المجلس إن أبرم العقد بلفظ الإجارة دون السَّلم.

- وقال البهوتي في شرح المنتهى: "(وإن جرت) إجارة على موصوف بذمة (بلفظ) سلم كأسلمتك **هذا الدينار** في منفعة عبدٍ صفته كذا وكذا لبناء حائطٍ مثلاً، وقَبِل المؤجر (اعتُبر قبضُ أجرةٍ بمجلسِ) عقدٍ؛ لئلا يصير بيع دين بدين، (و)اعتُبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم كالسلم، فدل أن السَّلَم يكون في المنافع كالأعيان، فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك"؛[2] وعليه فتعيين الأجرة في المجلس ومنع كونها ديناً مؤجلاً في الذمة متفق عليه في القولين كليهما، وأما من فرق بين لفظ السلم ولفظ الإجارة فلم يشترط الإقباض في المجلس في حال الإجارة مراعاة لمقاصد العقود.

رابعاً: إن مما يعزز ما ذُكر - في أوجه المناقشة الثلاثة المبيَّنة أعلاه- كون الشافعية والحنابلة[3] الذين قالوا بجواز عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة بلفظ الإجارة (دون السلم) مع عدم تمام قبض الأجرة في المجلس إذا تمَّ تعيينها في المجلس، أنهم يرون أن النَّقود تتعيَّن بالتعيين خلافاً للحنفية والمالكية؛[4] وبذلك فإنه ينتفي عنها علة الكاليء بالكاليء المجمع على تحريمها؛ فيكون سبب المنع عند من أجازها منهم بلفظ الإجارة ومنعها بلفظ السلم، أن السلم لا يكفي فيه مجرد انتفاء الكاليء بالكاليء، بل يجب مع ذلك تمام التسليم في المجلس لورود النص بذلك، ولتجنب مخالفة مقتضى العقد؛ فالسلم مشتق من التسليم، بخلاف ما لو عقدت بلفظ الإجارة فإنه لا يجب فيها تمام القبض في المجلس وتجوز بمجرد انتفاء الكاليء بالكاليء عنها وذلك بتعيُّن الأجرة في المجلس.[5]

---

(1) (٣/ ٦١٣- ٦١٤).

(2) شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٨- ٢٩).

(3) ينظر: الوسيط للغزالي (٣/ ١٥٠)، قواعد ابن رجب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" (٣/ ٣٢٢).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٥)، الفروق للقرافي (٣/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(5) ينظر: منتجات صكوك الإجارة، د/ سامي السويلم ص: (٢٠- ٢١).

القول الثاني: تحريم كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر مطلقاً إذا كانت المنفعة ديناً مؤجلاً موصوفاً في ذمة المؤجر، سواء أتم العقد بلفظ السلم أم بلفظ الإجارة، ونُسب ذلك للحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية والحنابلة.[٣]

ورجحه بعض المعاصرين مثل: د/ عبدالرحمن الأطرم،[٤] والدكتور/ سامي السويلم،[٥] وبه صدرت توصيات ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)[٦] التي نظمها نظمها مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة بحضور جمع من العلماء والمتخصصين.[٧]

دليل القول الثاني:

نقل جمعٌ من أهل العلم (كالإمام أحمد، وابن المنذر، وابن العربي، وابن رشد الحفيد، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، والسبكي، والشوكاني - رحمة الله على الجميع-)[٨] الإجماع على تحريم الكالىء بالكالىء.

والكالىء بالكالىء هو كل دينٍ ثبت في ذمة المدين دون أن يقبض في مقابله ما ينتفع به.[٩]

---

(١) سبق وأن حرر الباحث تفصيلاً قول الحنفية في حكم إجارة المنافع في الذمة، والذي تبين من خلاله أنهم يرونه عقداً حالاً لا تكون المنافع فيه ديناً مؤجلاً في ذمة المؤجر، بل يجب عندهم تعجيل تسليم الأعيان محل الانتفاع؛ وعليه فإذا كانت الأعيان المؤجرة (محل الانتفاع) حاضرة، لم يضرَّ تأجيل دفع الأجرة أو تعجيلها؛ وبذلك تحرم عندهم الصورة التي تكون فيها المنافع ديناً مؤجلاً موصوفاً في ذمة المؤجر مع كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر، وهو ما يتسق مع الأصل المجمع عليه في منع الكالىء بالكالىء -والله أعلم- .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٧)، مع الأخذ بالاعتبار كونهم جَوّزوا تأخير تسليم أجرة العين الموصوفة في الذمة إلى ثلاثة أيام وأن ذلك في حكم التسليم في مجلس العقد؛ لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٥١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ١٢٤)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٩٢-٣٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١٤/ ٢٧٦)، مع التنبيه إلى أن الشافعية في وجهٍ مرجوح، والحنابلة في وجهٍ قد ذهبوا إلى عدم اشتراط تسليم الأجرة المعينة والمحددة في المجلس إذا أبرم العقد بلفظ الإجارة بخلاف ما إذا عقد بلفظ السلم.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٩٨).

(٥) يقول فضيلته: "وعلى كل تقدير فلا خلاف بين الفقهاء في أن النوع الثاني، وهو إجارة عين موصوفة في الذمة ليس فيها عمل، أنه دَين في الذمة، فيأخذ حكم السلم، وإنما وقع الخلاف حول صيغة العقد إذا تعين الثمن"، منتجات صكوك الإجارة ص: (٢٠).

(٦) عقدت الندوة في رحاب جامعة الملك عبدالعزيز في جدة خلال الفترة ١٠- ١٤٣١/٠٦/١١هـ الذي يوافقه ٢٤-٢٠١٠/٠٥/٢٥ م بتنظيم مشترك بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومركز (معهد) أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.

(٧) حيث نصت الفقرة (٢,٢) المندرجة تحت عنوان (إصدار صكوك تمثل إجارة الموصوف في الذمة) على أنه يجب تعجيل الأجرة إذا لم يتم تعيين الثمن. ص: (٦) من توصيات الندوة.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٠٦، ٤١٠)، والإشراف لابن المنذر (٤٤/٦)، والقبس لابن العربي (٢/ ٨٣٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٧٣٣)، والمجموع للنووي (٩/ ٥٠١)، ونظرية العقد لشيخ الإسلام ص: (٢٣٥)، وتكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٧٧، ٢٣٢).

(٩) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (١١٥).

وعليه فيحرم التعاقد على كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر مع كون المعقود عليه منفعة عين موصوفة مؤجلة في ذمة المؤجر؛ لأن العقد بهذا الاعتبار يكون صورة من صورة الكالىء بالكالىء المحرَّم (من صُوَر ابتداء الدين بالدين، أو الواجب بالواجب)؛ فوجب كون الأجرة حالة لنفي هذه العلة.

مناقشة دليل القول الثاني:

نوقش الدليل السابق من أوجهٍ، أبرزها:

أولاً: ذهب بعض الفقهاء إلى إجازة بعض الصور والمسائل مع اشتمالها على صورة الكالىء بالكالىء، ومنها: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[1] من جواز الإجارة المضافة إلى إلى المستقبل مع جواز كون الأجرة مؤجلة فيها؛ وبذلك يكون العوضان كلاهما مؤجلين (كالىء بكالىء)؛ وعليه فتكون إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة مع كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر مثلها في الحكم والاستثناء من عموم الكالىء بالكالىء.

ثانياً: الاعتراض بالإجارة على عملٍ موصوفٍ في الذمة "الإجارة في الذمة" من جهة جواز تأجيل الأجرة في ذلك، بل عدَّ بعض الفقهاء ذلك هو الأصل.

يقول البهوتي –رحمه الله- : "ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه المستأجر وإن وجبت بالعقد، وعلى هذا وردت النصوص، ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله؛ لأنه عِوَض فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم العوض، كالصداق والثمن".[2]

الإجابة عن المناقشة:

أجيب عن المناقشات الواردة على دليل القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ليس كل ما أُجِّل فيه البدلان كان من الكالىء بالكالىء،[3] والمحرم إنما هو الكالىء بالكالىء فحسب، لا كلُّ ما أجِّل فيه البدلان.[4]

ويتضح الفرق من خلال تأمل صورة عقد الإجارة المضافة للمستقبل؛ فالمنفعة المعقود عليها متعلقةٌ بعينٍ معينة ينفسخ العقد بتلفها أو تعذر الانتفاع بها؛ وعليه فالمعقود عليه ليس ديناً في ذمة المؤجر، إذ "المعينات المشخصات في الخارج، المرئيات بالحس لا تثبت في الذمم"[5] و"المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً"؛[6] وبذلك تخرج الإجارة المضافة للمستقبل عن كونها ديناً بدين (كالئاً بكالىء)، وذلك بخلاف العقد

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٣١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٤٨).

(2) كشاف القناع (٣/ ٢٧٧).

(3) كل كالىء بكالىء مؤجل البدلين، ولكن ليس كل مؤجَّل البدلين كالئاً بكالىء.

(4) ينظر: دراسات في أصول المداينات، د/ نزيه حماد ص: (٢٦٣)، وقضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (١١٦- ١١٨).

(5) الفروق للقرافي (٢/ ٢٥١).

(6) إيضاح المسالك للونشريسي، ص: (١٣٩).

على منفعة عين موصوفة مؤجلة في ذمة المؤجر، فالمعقود عليه (العين محل الانتفاع) دينٌ ثابت في ذمة المؤجر، فإذا كانت الأجرة كذلك ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر صار العقد من الكالىء بالكالىء المحرم بلا شك.

ثانياً: كما إن مما يجلي ما ذكر من أنه ليس كلُّ عقدٍ لم يتم قبض عوضيه في المجلس صار من الكالىء بالكالىء ما فصله الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- بقوله: "المؤجل بمؤجل .. لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ، .. فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟ المذهب: لا يصح، .. ولكن الصحيح أن هذا صحيح، والمحظور أن يكون كل منهما مؤجلاً، أما إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض، إلا شيئاً واحداً لا بد فيه من القبض، وهو بيع الربوي بجنسه".[1]

ثالثاً: أما الإجارة على عمل إذا كنت الأجرة فيها مؤجلةً فقد اشترط الفقهاء مباشرة الشروع في العمل عقب العقد؛ حتى لا يكون العقد من الكالىء بالكالىء.

ومن أمثلة ذلك قول الإمام أبي الوليد ابن رشد (الجد): "الإجارة على عملِ شيءٍ .. على قسمين؛ أحدهما: أن يكون العمل مضموناً في ذمة الأجير. والثاني: متعيناً في عينه.

فأما إذا كان مضموناً في ذمته، فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل؛ لأنه متى تأخرا جميعاً كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا تعجيل أحد الطرفين، أو تعجيلهما جميعاً"[2] وقد تتابعت مدونات الحنابلة في النص على اشتراط ذلك، ومن أبرز أمثلتها، ما نص عليه البهوتي في الكشاف بقوله: "الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف مضبوط بصفات، كالسلم فيشترط تقديرها بعملٍ، أو مدةٍ كخياطةِ ثوب وبناءِ دار وحمل إلى موضع معين؛ ليحصل العلم بالمعقود عليه، ويلزم الأجير الشروع فيه - أي فيما استؤجر- عقب العقد".[3]

الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحانه –والله أعلم بالصواب- القول بعدم جواز كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر، إلا أن تتعين العين محل الانتفاع مع تمكين المستأجر من الانتفاع بها (حتى ولو لم يقبضها المستأجر)، وذلك لأمور عدة، أبرزها الآتي:

(١) نص جمعٌ من الفقهاء على الترخيص بتأجيل تسليم الأجرة إن تعينت العين محل الانتفاع، ومُكِّن المستأجر من الانتفاع بها؛ لأنه ينفي عن التعاقد صورة الكالىء بالكالىء. ومن أمثلة ذلك:

---

[1] الشرح الممتع (٩/ ٥٠- ٥١).

[2] البيان والتحصيل (٨/ ٤٠٩- ٤١٠).

[3] (٣/ ٢٥٢)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٧/ ١٦٣)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهي للبهوتي (٤/ ٣١١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي (٢/ ٧٤٠)، الإنصاف للمرداوي (١٤/ ٣٧٥، ٥٠٨).

قال الشيخ عليش المالكي –رحمه الله- : "وأما كراء الدابة المضمونة والراحلة المضمونة فهو أن يقول أكتري منك دابة أو راحلة، فيجوز بالنقد، وإلى أجل إذا شرع في الركوب، فإن لم يشرع فيه واكترى كراءً مضموناً إلى أجل كالمكتري للحج في غير إبانه، فلا يجوز إلا بتعجيل جميع الأجرِ كالسَّلَم".[1]

(٢) منهجية التوفيق بين نصوص الفقهاء ومنع تناقضها مع الأصول المجمع عليها –كمنع الكالىء بالكالىء- أَولى من محاولة اجتزاء نص من سياقه، أو قول مشتبه دون رده إلى النصوص المحكمة في المذهب، وهو ما سلكه الباحث في تحرير قول الحنفية والشافعية والحنابلة في المسألة.

حكم تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

يمكن تقسيم بيان حكم تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما قبل تعيين العين المؤجرة والتمكين من الانتفاع بها

اختلف المعاصرون في حكم تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيُّن العين محل الانتفاع وتمكُّن المستأجر من الانتفاع بها على قولين:

القول الأول: يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى المنفعة منها. وهو الذي رجحه أ.د/ نزيه حماد،[2] وأ.د/ حسين حامد حسان،[3] ود/ منذر قحف.[4]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: تداول صك ملكية منفعة عين موصوفة في الذمة إنما هو حوالة للوفاء بالالتزام وليس بيعاً لنفس المنفعة الموصوفة.[5]

مناقشة:

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ فتداول الصك في هذه المرحلة إنما هو بيع له؛ بدليل أخذ المتداول عوضاً عن ذلك، وإمكانية استرباحه فيه. وأما تسميته حوالة بالوفاء، أو غير ذلك فلا يغير من حقيقة العقد شيئاً.

الدليل الثاني: إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة مما اتفقت المذاهب الأربعة على القول بجوازه؛[6] وعليه فإذا جاز للمؤجر بيعُ منفعةِ عينٍ معدومة بالوصف المنضبط مقابل ما

---

(١) منح الجليل، (٧/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: صكوك الاستثمار أ. د/ حسين حامد حسان ص: (٤٠)، (٦٠).

(٤) ينظر: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة د/ منذر قحف ص: (٥٥- ٥٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق ص: (٥٦).

(٦) كما سبق بيان ذلك تفصيلاً.

يدفعه المستأجر من أجرة، فما المانع أن يقوم مالك الصك بإعادة تأجير هذه المنفعة الموصوفة في ذمته للمستأجر الثاني؛ وذلك لأنه قد قام بمثل ما قام به الأول ولا فرق؛ فلماذا أجزتموه للأول ومنعتموه للثاني.

مناقشة:

لو كان متداول الصك ينشئ عقداً جديداً بمنافع عينٍ موصوفة في ذمته هو لا ارتباط لها بالأول البتة لكان ما جاء في هذا الدليل متجهاً، لكن الواقع أن متداول "صك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة" إنما يبيع الدين (المنفعة الموصوفة) المستحقَّة له في ذمة المصدِر (المؤجر الأول) بمثل صفاتها وأجل تسليمها المرقوم تفصيلاً في نشرة الإصدار، وتبرأ ذمته تجاه مشتري الصك بمجرد استلامه الثمن، ويكون حق مشتري الصك الجديد متعلقاً بذمة المصدر (المؤجر الأول)؛ مما يجلي أن تداول الصك في هذه الحال إنما هو تداول للدين (المنفعة الموصوفة في ذمة المصدر).

الدليل الثالث: لما كان من المتقرر جواز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة، فإنه يجوز كذلك تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ولا فرق؛ لأن المنافع المعلومة قابلة للبيع - بعقد الإجارة- ، وكذلك التداول - إعادة التأجير- سواءٌ أكان عقد الإجارة الأول وارداً على عينٍ معينةٍ أم موصوفة في الذمة. إذ لا فرق بين كون المنفعة التي تَرِد عليها الملكية بعقد الإجارة متعلقة بعين محددة بذاتها، وبين كونها متعلقة بذمة المؤجر طالما أنها محددة بالوصف المنضبط، مُبَيَّنَة على نحوٍ تتحقق معها المعلومية المشترطة لصحة بيعها وتداولها.[1]

مناقشة:

لا يُسلَّم بالتسوية بين إجارة الأعيان المعينة وبين الأعيان الموصوفة في الذمة في هذا السياق؛ فالأُولى يتعلق حق المستأجر فيها بعينٍ معينة يملك منفعتها فجاز له إعادة بيعها (التأجير من الباطن)، بينما حق المستأجر في الثانية دينٌ متعلِّقٌ بذمة المؤجر، فإذا لم يتعيَّن محل الانتفاع بقي حق المستأجر ديناً في ذمة المؤجر، وتبعاً لذلك يكون تصرف المؤجر فيه محكوماً بضوابط التصرف في الديون. كالفرق بين تصرف من يملك عيناً معينة، وبين من يملك عيناً (مسلماً فيها) موصوفة في ذمة البائع (المسلم إليه)، فالأُولى عينٌ والثانية دينٌ حتى يتم قبضها، ولا يجوز التصرف فيها إلا بضوابط التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

القول الثاني: لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين وتمكين المستأجر من الانتفاع بها، إلا بضوابط التصرف في الديون. وإلى هذا القول ذهب جمعٌ من المعاصرين، مثل: أ.د/ علي محي الدين القرة داغي،[2] والدكتور/

---

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٣٥).

[2] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٢٦، ٢٣٦).

عبدالرحمن الأطرم،[1] والدكتور/ عبدالستار أبوغدة،[2] والمجلس الشرعي لهيئة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[3]

أدلة القول الثاني:

(٥) الدليل الأول: "تأجير المنافع الموصوفة في الذمة يؤدي إلى بيع الدين بالدين؛ لأن المنفعة إذا كانت تستوفى من موصوف في الذمة فهي في حكم الدين؛ فلا يجوز إذاً إصدار الصكوك المتداولة بشأنها".[4]

مناقشة:

(٦) ليست كلُّ صور بيع الدين مما يُتَّفق على تحريمها، بل إن لبيع الدين صوراً عدة حكى جمعٌ من أهل العلم جوازها عند انتفاء علل التحريم عنها (كالربا والغرر وربح مالم يضمن ..)، مثل: جواز بيع الدين النقدي المؤجل من غير من عليه الدين بسلعة معيَّنة حاضرة،[5] وجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه،[6] وهي[7] نظيرة لحكم تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

(٧) الدليل الثاني: لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة؛ وذلك لأن قيمة الصك قبل تعيُّن العين محل الانتفاع تكون نقوداً؛ فلا يجوز تداولها إلا بضوابط الصرف؛ لأن ذلك من قبيل بيع النقد بالنقد.[8]

مناقشة:

(٨) يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة قبل تعيُّن العين محل الانتفاع تمثِّل نقداً، بل هي تمثل ديناً (المنافع الموصوفة الثابتة في ذمة المؤجر)، وأما النقد (الأجرة) المدفوعة في مجلس العقد فقد انتقلت من ملك المستأجر إلى ملك المؤجر؛ وعليه فحكم تداول الصكوك في هذه المرحلة يكون حكمُه

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: التطبيقات العملية للإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٧٨).

(٣) ينظر: الفقرة (٨/٢/٥) من المعيار: (١٧) "معيار صكوك الاستثمار"، ص: (٣١٩).

(٤) مسودة مشروع المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار ص: (٢٠)، و ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٩٨).

(٥) ذهب الشافعية - في وجهٍ عندهم- ، والإمام أحمد في روايةٍ اختارها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية وابن القيِّم إلى جوازِ بيعِ الدَّينِ المؤجل من غيرِ من هو عليه بثمنٍ حالٍ دون التفريق بين دينِ السَّلمِ وغيرِه. (ينظر: المنثور للزركشي (٢/ ١٦١)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٦)، وإعلام الموقعين (٥/ ٣٣٣).
وقد ذهبت المجامع الفقهية إلى ترجيح جواز هذا الصورة من بيع الدَّين، ومن أمثلة ذلك: ما نصّ عليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ذي الرقم: ١٥٨ (١٧/٧) الذي نصَّ على الآتي: "من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية: .. بيع الدين بسلعة معينة".

(٦) سيأتي تفصيل حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه.

(٧) أي: مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير المسلم إليه.

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٢٦).

حكمُ بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير المسلم إليه، والذي ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه بضوابط.[1]

الراجح:

الذي يظهر للباحث رجحانه - والله أعلم بالصواب- عدم جواز تداول "صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة" - قبل تعيُّن العين محل الانتفاع وتمكين المستأجر من الانتفاع بها- إلا وفق ضوابط بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير المسلَم إليه.[2]

وقد رجحت هذا القول ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)[3] التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة بحضور جمع من العلماء والمتخصصين،[4] كما نصَّ بعض الفقهاء عليه، ومن ذلك ما جاء في حاشية الجمل على منهج الطلاب، وفيه: "ويشترط في إجارة الذمة إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، .. ويمتنع فيها الاستبدال أي عن الأجرة وكذا عن المنفعة قبل تسليم الدابة".[5]

---

(1) سيعرض الباحث لها في سياق هذه المسألة.

(2) اختلف الفقهاء في حكم بيع "المسلم فيه قبل قبضه من غير المسلَم إليه" على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢١٤)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٥/ ٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٣٢).
القول الثاني: بينما ذهب المالكية إلى جواز بيع المسلم فيه من غير المسلم إليه قبل قبضه بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر شريطة أن يكون المسلم فيه ليس طعاماً. ينظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٢٠/ ١٥٨- ١٥٩).
القول الثالث (والراجح من وجهة نظر الباحث): ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه (طعاماً كان أو غيره) دون استرباح (أي بمثل ثمنه أو أقل)؛ حتى لا يكون ذلك من ربح مالم يضمن. وقد أجابوا عن أدلة المخالفين، واستدلوا بما له وجاهة واعتبار في النظر.
ومن أبرز ما استدلوا به: ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: (إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين) –أخرجه عبدالرزاق في المصنف وغيره- ، فهو قول صحابي حجة ما لم يُخالَف، ولا يُعرَف له في الصحابة مخالف. كما إنهم عدوه من جنس الاستيفاء لا المعاوضة، حيث يقول ابن القيم: "وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته: سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له؛ فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره، أسقط ما في ذمته؛ فكان كالمستوفي دينَه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الكالىء بالكالىء بحال. والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهذا لم يملكه شيئا بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم بل يقال وفاه حقه بخلاف ما =لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع" شرح سنن أبي داود، ابن القيم (٩/ ٣٥٧)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٠ - ٥١٧)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي ص: (١٩٣).

(3) عقدت الندوة في رحاب جامعة الملك عبدالعزيز في جدة خلال الفترة ١٠- ١٤٣١/٠٦/١١هـ الذي يوافقه ٢٤- ٢٠١٠/٠٥/٢٥ م بتنظيم مشترك بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومركز (معهد) أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.

(4) حيث نصت الفقرة (٣,١) المندرجة تحت عنوان (إصدار صكوك تمثل إجارة الموصوف في الذمة) على الآتي: "التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين العين يخضع لأحكام السلم". ص: (٦) من توصيات الندوة.

(5) (٣/٢٢٧).

المرحلة الثانية: ما بعد تعيين العين المؤجرة والتمكين من الانتفاع بها : إذا تعيَّنت العين محل الانتفاع، ومُكِّن المستأجر من الانتفاع بها فيجوز تداول الصكوك في هذه الحال، حتى لو لم يقبض المستأجر العين.

إذ الحكم في تداول الصكوك في هذه المرحلة –وفق وجهة نظر الباحث- ينبني على الراجح من خلاف الفقهاء في حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر قبل قبضها، والذي ترجَّح للباحث فيها القول بالجواز.[1] وهو قولٌ في مذهب الحنفية،[2] والمذهب عند المالكية،[3] وقولٌ لبعض الشافعية،[4] والراجح في مذهب الحنابلة.[5]

ومن أبرز ما يُستدل به لهذا القول:

(١) الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد مانع شرعي من إجارة المستأجر للعين المؤجرة قبل قبضها.

(٢) لما كان المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا رقبتها، ترتب على ذلك فروق مهمة بين أحكام البيع والإجارة منها: أن قبض العين المستأجرة لا ينتقل به ضمان العين إلى المستأجر؛ وعليه فلم يقف جواز التصرف في العين المستأجرة على القبض، بخلاف بيع العين قبل قبضها.[6]

(٣) الذي يملكه المستأجر بموجب عقد الإجارة هو منفعة العين لا رقبتها، وبمجرد تعيُّن العين وتمكن المستأجر من الانتفاع تكون المنافع مضمونة عليه، بحيث إنه لو لم ينتفع بها لتلفت من ملكه ووجب عليه دفع ثمنها (الأجرة)، وعليه فإنه يجوز له إعادة تأجيرها والربح فيها، وذلك بخلاف رقبة العين المؤجرة فهي ليست ملكه، وتبعاً لذلك ضمانها ليس عليه سواء أقبضها أم لم يقبضها. وحول هذا المعنى يقول ابن القيم - رحمه الله- : "فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلف من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التام، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجِر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره وإيجارها والتبرع بها. ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء

---

(١) لكون المسألة غير داخلة في صلب البحث فسيعرض الباحث في هذه المسألة القول الراجح فيها مع أبرز أدلته فحسب، ولمراجعة كامل الخلاف مع التدليل والمناقشة ينظر: صكوك الإجارة لحامد ميرة ص: (١٣١- ١٣٧).

(٢) ينظر: حاشية بن عابدين - رد المحتار على الدر المختار- (١٢٥/٩)، الفتاوى الهندية (٤٧٨/٤- ٤٧٩).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٥٠/٦)، الكافي لابن عبد البر (٣٧٠/١).

(٤) ينظر:حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١٦٦/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١٤٦/٣_١٤٧).

(٥) رجح هذه الرواية المرداوي في الإنصاف بقوله: "ظاهر كلام المصنف جواز إجارتها سواء كان قبضها أو لا وهو صحيح وهو المذهب على ما اصطلحناه وقدمه في الفروع" (٣٣٨/١٤- ٣٣٩)، وينظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١٦٩/٧)، والكشاف للبهوتي (٢٤٥/٣)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٧/٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦/٨)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٧/٣).

فكانت من ضمان المؤجِر، وسر المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة".[1] وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.[2]

مناقشة:

لما كان حق مستأجر العين المعينة متعلقاً بمنافعها دون غيرها دالاً على ملكه لها، جاز له إعادة بيعها (التأجير من الباطن)، وذلك بخلاف "عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة" الذي يتعلق حق المستأجر فيه بذمة المؤجر (وليس بمنافع عينٍ ما)؛ وعليه فإنه حتى وإن أقبضه المؤجر عيناً لينتفع بها فحقه لا يزال في ذمة المؤجر دون العين التي قبضها، ولذلك فهو لا يملك ما يصح له أن يعيد بيعه (التأجير من الباطن).

إجابة عن المناقشة:

مع الاتفاق بأن مستأجر منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ولو تسلَّم عيناً موافِقة للوصف ليستوفي منافعها فإن حقه يظل متعلقاً بذمة المؤجر، فإن من الفقهاء من نصَّ على أنه يثبت للمستأجر (اختصاص) بالعين التي قبضها ليستوفي منافعها، ومن أهم ما أوردوه من آثار لهذا الاختصاص: أنه يجوز للمستأجر أن يعيد تأجير هذه العين التي تحت يده، وأنه لا يحق للمؤجر أن يبدلها بغيرها إلا بإذنه.

ومن أمثلة ذلك: قول الإمام النووي –رحمه الله– : "وإن كانت الإجارة على الذمة، وسلَّم دابة وتلِفت لم ينفسخ العقد، وإن وجد بها عيباً لم يكن له الخيار في فسخ العقد، ولكن على المؤجر إبدالها. ثم الدابة المسلَّمة عن الإجارة في الذمة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها، فإنه **ثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص**، حتى يجوز له إجارتها. ولو أراد المؤجر إبدالها، فهل له ذلك دون إذن المستأجر؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: المنع، لما فيها من حق المستأجر. والثاني قاله أبو محمد واختاره الغزالي: إن اعتمد باللفظ الدابة، بأن قال: أجرتك دابة صفتها كذا، لم يجز الإبدال. وإن لم يعتمدها، بل قال: التزمت إركابك دابة صفتها كذا، جاز".[3]

---

[1] حاشية ابن القيم على السنن (٩/٤١١).

[2] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٦٨).

[3] روضة الطالبين، (٤/ ٢٩٥)، وينظر: التاج والإكليل للمواق (٧/ ٥٥١)، ومنح الجليل لعليش (٧/ ٥٠٢).

المبحث الثالث
حكم إصدار صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه تلك الأعيان

التعريف بصكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه تلك الأعيان

تُعَدُّ هذه الصيغة إحدى أبرز هياكل الصكوك محل التطبيق، والتي يمكن تلخيص هيكلتها في كون المصدِر يبيع أصلاً (أو مجموعة أصول عنده) من حملة الصكوك بثمن حال (ثمن الصكوك)، ثم يعيد استئجار الأصل الذي باعه منهم تأجيراً مقترناً بوعدٍ بالتمليك، أو يستأجرها منهم مع إصداره وعداً ملزماً بإعادة شراء الأصل –الذي باعه منهم، والذي استأجره منهم طوال مدة الصك- بالقيمة الاسمية للصك.

هذا وإنَّ تصميم أقساط الإجارة في هذه الصيغة يتم وفق إحدى الآليتين الآتيتين:

الأولى: Bullet-payment Sukuk سداد أصل قيمة الصكوك[1] بأكمله عند إطفاء الصكوك (أي في القسط الأخير، أو ثمن إعادة شراء الأصل)، وسداد الأرباح فقط في أقساطٍ دورية (coupons) طوال مدة عقد الإجارة (مدة الصكوك).

الثانية: Amortizing Sukuk توزيع سداد أصل قيمة الصكوك والرِّبح على جميع أقساط الإجارة طوال مدة الصكوك؛ بحيث يكون المصدِر قد أتم دفع أصل مديونية الصك مع عوائده بشكلٍ متفرق طوال مدة الصك.

خلاصة هذه الهيكلة أن حامل الصك قد دفع قيمة الصك، وضمن له مصدره استرداده من خلال التعهد بشراء الأصل المؤجر بقيمته الاسمية عند الإطفاء، أو الاسترداد.

حكم إصدار "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه تلك الأعيان" وتداولها

اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى جواز هذا النوع من أنواع الصكوك بعض المعاصرين، مثل: د/ عبدالستار أبو غدة،[2] وأ.د/ حسين حامد حسان.[3]

---

(1) ما يسمى بالإنجليزية Principal.

(2) ينظر: تعقيب د/ عبدالستار أبو غدة على بحث إجارة العين لمن باعها.

(3) ينظر: تعقيب على بحث إجارة العين لمن باعها. أ. د/ حسين حامد حسان.

دليل القول الأول:

أفاض القائلون بالإباحة في تفصيلٍ مفاده أن هذه الصكوك إنما هي مجموعة من العقود والوعود المستوفية لشروطها، ومقتضياتها الشرعية؛ فلا وجه لتحريمها لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل.

ثم إن اجتماعها بهذه الصيغة مغاير للقرض بزيادة؛ إذِ البيع ثم الإجارة ثم الشراء ليس في حقيقته قرضاً ولا يُماثل القرض؛ وذلك لما بين القرض والإجارة من البون الشاسع، والفرق الكبير في الشروط والأحكام والمقتضيات.[1]

المناقشة:

يناقش ما تقدم بأن العقود المركبة المجتمعة وإن كانت آحادها صحيحة ومشروعة فإنها إذا اجتمعت وتركبت على وجه محرم أو يؤول إلى محرم فإنها تحرُم باعتبار ما آلت إليه، ولا أدل على ذلك من تحريم الصحابة والتابعين وجماهير علماء الأمة للعينة التي تتركب من عقدين صحيحين مشروعين، ولكن لما كان اجتماعهما على وجه يؤول إلى محرم منعها سلف الأمة وفقهاؤها.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- : "لأن الاستقراء من الشرع عرَّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد ... فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، .. وذلك يقتضى أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكماً ليس للاجتماع".[2]

القول الثاني:

ذهب إلى تحريم هذا النوع من الصكوك جمع من المعاصرين، منهم: أ.د/ الصديق الضرير،[3] والشيخ عبدالله بن بيّه،[4] وأ.د/ نزيه كمال حماد،[5] وأ.د/ علي السالوس.[6] وقد رجح هذا القول وصدرت به قرارات وتوصيات مجموعة من محافل الاجتهاد الجماعي

---

(1) ينظر: المرجع السابق ص: (٥- ١٠)، وتعقيب د/ عبدالستار أبو غدة على بحث إجارة العين لمن باعها ص: (٤- ٩).

(2) الموافقات للشاطبي (١٩٢/٣).

(3) ينظر: تعقيب على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع ص: (١٢).

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٣٠١).

(5) ينظر: وإجارة العين لمن باعها: (٩- ١٤).

(6) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٨١).

مثل: الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان،[1] وندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)،[2] وندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة ٢٠١١.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة عدة، منها:

الدليل الأول:

هذه الصيغة محرمة لكونها ضرباً من ضروب العينة[4] التي ذهب إلى تحريمها جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (أي القول بتحريم العينة).[5]

وبيان ذلك أن "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه" عبارة عن منظومة عقدية متكاملة ومترابطة صيغت لتحقيق هدف تمويلي محدد يتلخص في أن المتموِّل - المصدِر- قد باع أصلاً يملكه من الممول –حملة الصكوك- بثمن نقدي حال، ثم استعاد ملكيته ممن باعه منه بثمن مؤجل مقسط يزيد عن الثمن الحال.[6]

---

(١) وذلك في فتواها المؤرخة في ١٤٢٥/١٢/٢٣ه الذي يوافقه ٢٠٠٥/٢/٢م، والتي صدرت بعد دراسة الموضوع تفصيلاً في سلسلة اجتماعات استعرضت فيها جملة من البحوث والمداولات المجمعية، وبعد التأمل والنظر رأت الهيئة تحريم هذه الصيغة، ومما نصت عليه في قرارها: "إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز؛ لأنها عكس العينة، وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينة، وهو ربا الديون، وفي هذا التصرف استحلال للربا باسم البيع، وتطبيق لقاعدة المالكية: ما خرج من اليد وعاد إليها لغو".

(٢) عقدت في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة خلال الفترة ١٠- ١٤٣١/٦/١١ه بتنظيم مشترك مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومما جاء في توصياتها: "التعهد الصادر من مصدر الصكوك بشراء الأصول أو الأعيان أو الأسهم من حامل الصكوك بالقيمة الاسمية إذا كانت الصكوك تمثل أعيانا مشتراة من المتعهد بالشراء أنواع: .. في أجل محدد مسبقاً (أجل الصكوك)، .. أو في حالة تعثر المصدر، .. أو في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصول أو الأعيان، والأنواع السابقة جميعها لاتجوز شرعاً؛ لاستلزامها للعينة المحرمة شرعاً، وسداً لذريعة الربا"، و:"مَنْعُ تعهدِ المصدِر بإعادة شراء الأصول المؤجرة بقيمتها الاسمية، ولا مانع من أن يتم ذلك بالقيمة السُّوقية أو بما يتَّفقان عليه عند إعادةِ الشِّراء (إطفاء الصُّكوك)".

(٣) نظمها البنك الأهلي التجاري في جدة بتاريخ: ١٨- ١٤٣٣/١/١٩هـ، والتي خصصت للنظر في مواضيع متعلقة بالصكوك، وحضرها عدد من العلماء والباحثين في الفقه والاقتصاد الإسلامي. ومما جاء في توصياتها: "لا يجوز شرعا لمصدر الصكوك أن يحصر حق بيعها في البيع له إذا كان ذلك بالقيمة الاسمية للصك"، و: "لا يجوز شرعا التزام المصدر أو تعهده أو وعده وعداً ملزماً بشراء أصول الصكوك بثمن محدد ابتداءً (ومنه القيمة الاسمية) عند انتهاء أجل الصكوك (الإطفاء) أو في تاريخ الاسترداد أو في حال تعثر المصدر عن السداد، أو في حال انخفاض القيمة السوقية للأصول أو غيرها؛ لأن التزام الأمين بشراء موجودات الأمانة من شأنه أن يؤول إلى ضمان الأمين، وذلك يخالف أصلاً شرعياً مجمعاً عليه وهو أن الضمان ينافي مقتضى عقود الأمانة سواء جاء ذلك من خلال شرط شرطه رب المال على الأمين أو من خلال التزام الأمين وتطوعه بالضمان".

(٤) ذكر الفقهاء لبيوع العينة صوراً عدَّة، إلا إن المقصود **ببيع العينة** عند الإطلاق هو: "أن يبيع سلعةً بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها منه نقداً قبل حلول الأجل بأقل من ثمن البيع الأول".
أما الصورة المذكرة أعلاه فهي داخلة تحت تعريف **عكس العينة**، وهو: "أن يبيع سلعة بثمن حالّ ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن مؤجل أكثر من الثمن الأول"، وهي مثل العينة في الحكم لانتفاء الفارق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٩٨- ١٩٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٩٣- ٢٩٤)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩١).

(٦) ينظر: إجارة العين لمن باعها أ. د. نزيه حماد ص: (٩- ١١)، (١٣)، وفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان الصادرة في ١٤٢٥/١٢/٢٣ه.

مناقشة:

نوقش ما سبق بأوجه عِدة، منها:

(١) أن العِينَةَ المحرمة قد ذكر أهل العلم لتحقق التحريم فيها شروطاً؛ يثبت التحريم بوجودها وينتفي بانتفائها، ومن هذه الشروط: ألا يتغير المبيع تغيراً يكون نقص الثمن من أجله. والصورة التي بين أيدينا من صكوك الإجارة يفصل العقد الثاني فيها عن العقد الأول مدة طويلة - كخمس أو عشر سنوات- هي كفيلة بحوالة الأسواق وتغير حال المبيع، ثم إنه قد فصل بين البيعة الأولى والثانية عقدٌ أجنبي طويل الأمد؛ وعليه فإنه ينتفي وصف العينة عن صكوك الإجارة بهذا الاعتبار.[١]

(٢) كما إن كثيراً من صور "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه" تتم من خلال عقدِ بيعٍ بثمنٍ حال، ثم عقد إجارة لهذه العين المبيعة، ثم عقد شراء بثمنٍ حالٍ للعين ذاتها؛ فأين العينة من عقدي بيعٍ حالَّيْن؟[٢]

(٣) كما إن حملة الصكوك يتحملون مخاطر الأصل المصكَّك أثناء سريان مدة الإجارة - باعتبارهم مؤجراً- فلو هلكت العين أو تلفت انفسخ عقد الإجارة، وتبعاً لذلك فلن يضمن المصدر رأس مال حملة الصكوك؛ وبذلك يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين بيوع العينة.[٣]

إجابة عن المناقشة:

يجاب عن المناقشة السابقة بأوجه عدة، منها:

(أ) العينة لم تحرم لذاتها وإنما لكونها ذريعة وحيلة على الربا. ولذلك فإذا وُجِد في عقدٍ ما حُرِمت العينة له فإنه يحرم؛ وعليه فإنه وإن قيل - تنزلاً- بأن هذه الشروط قد انتفت فإن هذه الصيغة من صيغ صكوك الإجارة صيغةٌ ظاهرٌ كونُها ذريعةً إلى الربا؛ وعليه فإنها تحرُم.

(ب) ثم إن الفقهاء إنما ذكروا من الشروط ما يظهر معه انتفاء الحيلة، كأن تتغير العين تغيراً يكون منقصاً لقيمتها نقصاناً بيّناً يُذهِب ما صيغت العينة لأجله من التوصل والتوسل للزيادة المحرمة من أجل الأجل؛ وهو ما لا ينطبق على هذه الصيغة من الصكوك.

(ج) وأما ما ذكر من مُضي مدة طويلة -كخمس سنوات أو عشر- بين العقدين فهو أمر غير مؤثر، ولا ينفي الحيلة الربوية عن هذه الصيغة من صيغ صكوك الإجارة؛ لأن

---

(١) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع د/ عبدالله العمار ص: (٤٣)، تعقيب على بحث إجارة العين لمن باعها لفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني ص: (١- ٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: تعقيب أ.د/ حسين حامد حسان على بحث إجارة العين لمن باعها لفضيلة أ.د/ نزيه حماد.

العِوض الثاني محدد مسبقاً، والزيادة –الأجرة- محددة سلفاً مع تعهد وضمان كامل من المصدر باستمرار الإجارة ثم الشراء بالحالة التي تكون العين عليها وبالثمن المعلوم المحدد سلفاً.

(د) وفي هذا المقام يَحسُن نقل كلام نفيسٍ لابن القيم - رحمه الله- حول هذه المسألة يقول فيه: "ومن الحِيل الباطلة المحرمة التحيل على جواز مسألة العينة، مع أنها حيلة في نفسها على الربا وجمهور الأئمة على تحريمها. وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل منها: أن يُحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيب؛ فحينئذٍ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها، ومنها: أن تكون السلعة قابلة للتجزؤ فيمسك منها جزءً ما ويبيعه بقيمتها. ومنها: أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديد أو نحو ذلك فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن. ومنها: أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به فيبيعها الموهوب له ما بائعها فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب، ومنها: أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شئ ولا هبة لغيره لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلاً أو سكيناً ونحو ذلك، .. ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف وأقل مفسدة، وإن كان الشارع قد حرَّم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً وهي أعظم المفسدتين".[1]

(ه) كما إنَّ ما ذُكِر: "من تحمِّل حملة الصكوك لمخاطر العين أثناء سريان مدة الصك؛ فلو هلكت العين أو تلفت خسروا رأس مالهم" غير دقيق في كثير من هياكل هذا النوع من أنواع الصكوك؛ إذ تنص نشراتُ إصدارِ كثيرٍ من هذه الصكوك على أن المصدِر يلتزم –أو يتعهد، أو يعد وعداً ملزماً- بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسمية عند انتهاء مدة الصكوك (الإطفاء)، أو عند وقوع أيٍّ من الحالات الطارئة (بالحال التي تكون الأصول عليها)، ويذكرون في العادة منها هلاك العين أو تلفها ونحو ذلك؛ مما هو في حقيقته ضمان لرأس مال حملة الصكوك في حال انتهاء الصكوك أو إنهائها[2]

---

(1) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

(2) ومن أمثلتها: صكوك الإجارة الصادرة عن شركة نخيل الإماراتية في ديسمبر ٢٠٠٦م، حيث نصت على أن المصدر يتعهد بشراء الأصول المؤجَرة بحالتها التي تكون عليها عند الشِّراء، وبجميع الثَّمن (الذي تشتمل عناصر تحديد مبلغه على مبلغٍ مساوٍ للقيمة الاسمية للصُّكوك) أياً كانت هذه الحالة، ودون أي ضمان من المؤجر لها أو لملاءمة الأصول للغرض المقصود منها، أو لصلاحيتها للاستخدام أو غيره، وذلك إلى الحدِّ الأقصى الذي يسمح به القانون. ينظر نشرة الإصدار الخاصَّة بهذا الإصدار، ص: (١٣، ٩٠، ١٢٤)، نقلاً عن: تعهُّد الأمين المصدر للصُّكوك بشراء أصولها، د/ أسيد الكيلاني ص: (١٣١).

(و) ثم إنه على فرض التسليم بكون حملة الصكوك (الدائن) يتحملون مخاطر العين المؤجرة، فإن ذلك لا يكفي لنفي الحيلة الربوية المحرَّمة عنها؛ إذ إن بعض صور الربا الصريح نفسه والحيل عليه تشتمل على مخاطر (مخاطر العين أو مخاطر الربح)، ولم ينفِ ذلك الربوية عنها، ومن أمثلة ذلك: لو باع شخص دراهم نقداً بدنانير مؤجلة، فهي ربا بالنص والإجماع مع كون هذه الصورة تشتمل على مخاطر تتعلق بتذبذب سعر الصرف في المستقبل؛ مما قد يجعله يخسر جزءً ليس باليسير من رأس ماله.

كذلك: العينة الإيجارية (التي تتلخص في أن يؤجر شخص عيناً بأجرة مؤجلة، ثم يعيد استئجارها بأجرةٍ حالّة أقل منها) التي نص الفقهاء على حرمتها[1] رغم أن الدائن يتحمل مخاطر العين مدة عقد الإجارة، كما إن الأجرة المؤجلة غير مضمونة لكون ملكه لها غير مستقر؛ فلو هلكت العين انفسخ العقد ولم يستحق ما يوازي المدة الباقية من الأجرة، ومع ذلك فقد نصَّ أهل العلم على كونها عينة محرَّمة.[2]

الدليل الثاني:

اشترط جمعٌ من أهل العلم ممن قال بجواز إجارة العين المستأجَرة لمالكها، ألا يكون ذلك حيلة على الربا.

ومن ذلك قول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وجاز استئجار المالك المؤجر لداره أو دابته مثلاً منه - أي من المستأجر- إلا لتهمة سلف جر منفعة كإيجاره بعشرة لأجل واستئجارها بثمانية نقداً".[3]

ويقول البهوتي في كشاف القناع: "وتصح إجارة العين المؤجرة لغير مؤجرها، وتصح لمؤجرها بمثل الأجرة وبزيادة على الأجرة التي استأجر بها.... ولو لم يقبض المستأجر المأجور سواء أجره لمؤجره أو غيره..... مالم تكن إجارته لمؤجره بزيادة حيلة كعينة، بأن أجرها بأجرة حالة نقداً، ثم أجرها بأكثر منه مؤجلاً؛ فلا يصح لما سبق في مسألة العينة".[4]

ويقول المرداوي في الإنصاف: "الذي ينبغي، أن تقيد هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة؛ فإن كان حيلة لم يجز قولاً واحداً، ولعله مراد الأصحاب، وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها".[5]

وبذلك يتبين أن المنع من الحيلة على الربا ممنوع سواء أكان في صورة بيعٍ أم إجارة، وهو ما ينطبق على "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه".

---

(1) سيسرد الباحث شيئاً من نقول أهل العلم في تصويرها وحكمها في الدليل الثاني من أدلة المحرمين.

(2) ينظر: منتجات صكوك الإجارة، د/ سامي السويلم ص: (٧).

(3) (٤/٩- ١٠).

(4) (٣/٢٤٥).

(5) (١٤/ ٣٤٠)

الدليل الثالث:

إن المتأمل في بعض صور "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه"[1] في صورتها العقدية المركبة المتكاملة يظهر له أنها صورة من صُوَر معاملةٍ نص جماهير أهل العلم - متقدمو الحنفية،[2] وبعض الشافعية،[3] والمالكية على المذهب عندهم،[4] والحنابلة[5]- على تحريمها وإبطالها، والتشنيع على مرتكبها، وهي ما يسميها الحنفية: ببيع الوفاء، والمالكية: بيع الثنيا، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة، وتُسمى بأسماء أخرى كبيع الرجاء... وغيره.[6]

ومحصِّلة ما قاله أهل العلم في المراد بها: أن يتواطأ طرفان على أن يقرض أحدهما الآخر مبلغاً من المال، على أن يدفع المقترض عيناً - كعقار- إلى المقرِض ينتفع بها أو بِغَلَّتِها حتى يَرُدَّ المقترض ما اقترضه.

هذا وإن هذه الصيغة من صيغ الصكوك ينطبق عليها هذا الوصف وزيادة؛ وذلك لأن مُصدِر الصكوك - في حقيقة الأمر وواقعه- قد اقترض من حملة الصكوك مبلغ الإصدار، ودفع إليهم عيناً (أو أعياناً) ينتفعون بغلتها (وهو أقساط الإجارة التي يدفعها لهم، باعتباره مستأجراً)، حتى وفائه بما التزم به من سداد القرض بعد انتهاء مدة الإصدار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : "إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار وهو الربا البيِّن...، وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع؛ هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء، والواجب في مثل هذا أن يُعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزر كلٌّ من الشخصين إن كانا عَلِما بالتحريم والقرض الذي يجر منفعة... ، وأما صورة: وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار؛ فهنا المقصود أن المعطي شيئا أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة الجميع حرام".[7]

---

(1) والتي يتم تصميمها بحيث يتم سداد أصل قيمة الصكوك بأكمله عند إطفاء الصكوك (أي في القسط الأخير، أو ثمن إعادة شراء الأصل)، وسداد الأرباح فقط في أقساطٍ دورية طوال مدة عقد الإجارة (مدة الصكوك).
مثالها: أن يبيع المصدر من حملة الصكوك أصلاً يملكه بمائة مليون ريال حالة، ثم يستأجره منهم بمليوني ريال في السنة لمدة عشر سنوات (مدة الإصدار)، مع التزام المصدر (أو تعهده، أو وعده وعداً ملزماً) بإعادة شراء هذه العين بقيمتها الاسمية (المائة مليون) عند الإطفاء، أو عند إنهاء الإصدار لتلف العين أو هلاكها أو غير ذلك.

(2) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥/ ١٨٣- ١٨٤) .

(3) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٧).

(4) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٤٢).

(5) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٦٢).

(6) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، د/ نزيه حماد ص: (٣٣٨- ٣٣٩).

(7) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٣- ٣٣٥).

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله- : "بيع الرجاء يقع على صورٍ، منها ما يُقطع ببطلانه، وهو ما كان المقصود منه التوصل إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرض، وذلك نحو أن يريد الرجل أن يستقرض مائة درهم إلى أجل ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة، فيريد الخلوص من إثم الزيادة في القرض فيبيع منه أرضاً بتلك الدراهم، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضاً عن المائة التي أقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، بل ليس المراد إلا ذلك القرض ...، فإذا كان المقصود بالبيع هو ما قدمنا فلا صحة له؛ لأنه لم يقع التراضي بين المتبايعين الذي شرطه الله بعد الانسلاخ، وإنما أرادا حيلة يحلان بها ما حرم الله، فيضرب بها في وجوههما، ويحكم ببطلان البيع، وبرد الغلات المقبوضة، ورد الثمن بصفته بلا زيادة ولا نقصان".[1]

مناقشة:

لا نسلم أن "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه" تنطبق عليها صورة بيع الوفاء، حيث إن بيع الوفاء يعطي المالك (المقترض) الحق في استرداد العين إذا أعاد سداد قيمة الشراء الأولى (مبلغ القرض)، وهو ما ينتفي عن "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه"؛ لأن استرداد المصدر فيها للأصول يتم من خلال عقد بيع يتم بالتراضي؛ والمصدِر إنما وعدَ وعداً ملزماً بإعادة شراء الأصول، وهذا الوعد قد ينكل به الواعد، وقد لا يستخدمه الموعود، فكل هذه الأمور واردة وقائمة سواء طبقت أو لم تطبق؛ وبذلك يتبين الفرق بين كون شراء الأصول يتم من خلال مجرد وعد ملزم، أم من خلال حقٍّ لازم للمقترض باسترداد العين إذا سدد القرض.[2]

إجابة عن المناقشة:

يجاب عن المناقشة أعلاه بأوجهٍ، من أبرزها:

أولاً: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فسواء أتم استرداد الأصول بقيمتها الاسمية من خلال عقد، أم التزام، أم تعهد، أم وعدٍ ملزم فالحقيقة والنتيجة في ذلك واحدة.

وإن مما يؤكِّد ذلك أن التنظير للقول بالإلزام بالوعد بعيدٌ -في كثير من الأحيان- عن واقعه التطبيقي في المنتجات البنكية المعاصرة؛ حيث إن كثيراً ممن يرى الإلزام بالوعد قضاءً يقول: إن "أثر الإلزام [بالوعد]..: إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".[3] ولكنك تجد الواقع العملي لما يسمى (وعداً ملزماً) في تطبيقات الصكوك بعيدٌ عن هذا التنظير، إذ تجد صياغة ذلك في العقود

---

(1) عقود الزبرجد ص: (٢٢٥- ٢٢٦)، نقلاً عن إجارة العين لمن باعها أ.د / نزيه حماد ص: (١٢).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: (١٥) (٢/ ٢٩١).

(3) من نص القرار ٤٠- ٤١ (٥/٢، و٥/٣) الصادر عن الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي التي عُقِدت في الكويت عام ١٤٠٩هـ.

تكون في جُمَلٍ جازمة حاسمة لا تدع مجالاً لاحتمال (مثل: يتعهد المصدر تعهداً جازماً غير مشروط وغير قابل للنقض بشراء أصول الصكوك ..).

ثانياً: على فرض التسليم بوجود الفرق - المذكور في المناقشة- بين بيع الوفاء وبين هذا النوع من الصكوك، فيقال: بأن بيع الوفاء أقل حرمة وأبعد عن صريح الربا من هذه الصيغة من صيغ الصكوك من أوجه، منها: أن بيع الوفاء يتضمن الخيار بين إعادة السداد واسترداد العين تبعاً لذلك وبين عدم السداد واسترداد العين، بخلاف هذه الصيغة من الصكوك التي تتضمن وعداً ملزماً للمصدر بشراء أصول الصكوك عند الإطفاء؛ وعليه فيكون مديناً (محاسبياً) في الثانية ولا يكون كذلك في الأولى (صورة بيع الوفاء)،[1] كما إن المستأجر في بيع الوفاء يكون طرفاً أجنبياً، بينما في هذه الصيغة من الصكوك يجتمع للمصدر كونه بائعاً للأصول ومستأجراً لها.

الدليل الرابع: لا خلاف بين العلماء في كون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة؛ وضمان العين المستأجرة على مالكها - المؤجر- ما لم يتعد المستأجر أو يفرط.[2]

وعليه فإذا كان تضمين الأجير ممنوعاً لكونه أميناً، فكذلك يجب منع تعهده بشراء العين المؤجرة التي تحت يده بثمنٍ محدَّد المقدار ابتداءً (كالتعهد بشراء الأصول بالقيمة الاسمية)، لما يؤدي إليه هذا التَّعهد من ضمانٍ لما هو مؤتمن عليه.[3]

مناقشة:

مع التسليم بمنع تضمين المستأجر للعين المؤجرة إلا أن التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية ليس ضماناً، بل ولا يصح قياسه على اشتراط تضمين المستأجر لما بينهما من فروق كثيرة، من أهمها: أن الضَّمان يُلزِم بضمان أصول الصُّكوك في حال الهلاك (الكلي) أو التَّلف (الهلاك الجزئي) أو الخسارة (نقص القيمة التِّجارية)، وليس كذلك التَّعهد بالشِّراء بالقيمة الاسمية. ففي حال الهلاك الكلي يتعذر تنفيذ التعهد بالشراء لانعدام محلِّه، أما الضَّمان فيكون للهالك. وفي حال التَّلف الجزئي فإن التعهد بالشراء يقتصر تنفيذه على ما لم يتلف من الأصول، حيث يُشتَرى بحصته من الثَّمن، أما الضَّمان فيكون للتَّالف، وفي حال الخسارة مع بقاء الأصول على حالها فإن التعهد بالشراء يلزم المصدِر بشراء الأصول بالثَّمن المحدد لا بجبر نقص القيمة كما في الضمان.[4]

---

(1) ينظر: منتجات صكوك الإجارة، د/ سامي السويلم ص: (١٢).

(2) وقد نقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم. ومنهم: الكاساني في بدائع الصنائع إذ يقول: "لا خلاف في أن المُستَأجَر أمانة في يد المُستَأجِر" (٢١٠/٤)، وابن قدامة في المغني ناقلاً ذلك عن الإمام أحمد إذ يقول: "قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب هل يضمن؟ قال: أرجو ألا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟!! لا يضمن، ولا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة" (١١٣/٨- ١١٤)، والسرخسي في المبسوط (١٦٢/١٥).

(3) ينظر: تعهُّد الأمين المُصدِر للصُّكوك بشِراء أصولها، والموقف الفقهيُّ منه، د/ أسيد الكيلاني ص: (١٠٩- ١١٥).

(4) ينظر: (دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة)، بحث للدكتور: حسين حامد حسان، منشور في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت: www.hussein-hamed.com

الإجابة عن المناقشة:[1]

أجيب عن المناقشة المبيَّنة أعلاه من أوجه عدة، أبرزها الآتي:

أولاً: إن المتأمل في الواقع العملي للصكوك اليوم يتبين له أن الفارق المذكور في المناقشة أعلاه من حيث عدمِ شمول التعهد بالشراء للهلاك الكلي إنما يصحُّ نظرياً، وأما الواقع العملي للتعهد بالشِّراء المطبق في كثيرٍ من هياكل الصَّكوك اليوم فإنه ينفي هذا الفارق؛ فتعهد المصدِر بشراء الأعيان المؤجرة (التي باعها من حملة الصكوك) بقيمتها الاسمية مهما كان حالها عند الشِّراء منصوص بعض نشرات إصدار الصكوك.[2]

ثانياً: على التسليم بأن التعهد بشراء الأصول المؤجرة (أصول الصكوك) لا يسري في حال هلاك الأصول هلاكاً كلياً لا يبقى لها معه أثر ماديٌّ - ولو شيئاً من حطام يصح أن يكون محلاً للشِّراء- ، ومع كون هذا الفَرض نادر الوقوع (والنَّادر لا حكم له) فإن شروط تنفيذ التَّعهد بالشِّراء - وِفق الواقع التطبيقي للصكوك اليوم- ، يقي من الوصول إلى هذه الحال، حيث إن مجرد وقوع أي تغيرات في الظُّروف الاقتصادية أو النقص في أصول الصكوك يعدُّ من الحالات التي يتعهَّد المصدِر بشراء أصول الصُّكوك عند وقوعها، ويحق لحملة الصكوك بمجرد وقوع بدايات أو بوادر لذلك أن يطلبوا من المصدِر تنفيذ تعهُّده بشراء أصول الصُّكوك، قبل أن يستفحل الأمر ويزداد النقص والضرر اللاحق بأصول الصُّكوك، ويصل بها إلى الهلاك التامِّ الذي يمحقها دون أثر.

ثالثاً: ثم إنه إن سُلِّم بكون التَّعهد بالشِّراء يستثني حال الهلاك الكلي، فإن من المتقرِّر أن التَّعهد بالشِّراء يعدُّ أداة لجبر الخسارة وتعويض النَّقص في قيمة أصول الصُّكوك في حال انخفاض قيمتها عن القيمة الاسمية مع بقائها في حالتها المادية الكاملة دون تلَف أو هلاك، وهو بذلك يكون نوعاً من الضَّمان الجزئي الصَّريح الذي لا يجوز تحميله على المستأجر أو اشتراطه عليه.

الراجح:

بناء على ما سبق من عرض القولين وأدلتهما، وما ورد عليهما من المناقشة فإن الذي يظهر للباحث رجحانه –والله أعلم بالصواب- القول بعدم جواز التزام المصدِر أو تعهّده أو وعده وعداً ملزماً بإعادة شراء أصول الصكوك التي باعها من حملة الصكوك بثمنٍ نقدي إذا كان هذا الالتزام (أو الوعد الملزم) بثمن محدد ابتداءً (ومنه القيمة الاسمية)، سواء أكان تنفيذ الالتزام محدداً بتاريخ معين (كتاريخ إطفاء الصكوك أو انتهائها)، أم

---

(1) الإجابات عن المناقشة المدرجة أدناه مستفادة بتصرف من: تعهُّد الأمين المُصدِر للصُّكوك بشِراء أصولها، د/ أسيد الكيلاني ص: (١١٥- ١٢٠).

(2) سبقت الإشارة إلى أن من أمثلتها: صكوك الإجارة الصادرة عن شركة نخيل الإماراتية في ديسمبر ٢٠٠٦م، والتي نصت على أن المصدر يتعهد بشراء الأصول المؤجَرة بحالتها التي تكون عليها عند الشِّراء، وبجميع الثَّمن المتفق عليه أياً كانت هذه الحالة، نقلاً عن: المرجع السابق ص: (١٣١).

بحال تعثر المصدر، أم بحال انخفاض القيمة السوقية للأصول أو الأعيان؛ وعليه فإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز، والتي من أبرز صورها:

- أن يبيع المصدر أصلاً من حملة الصكوك بثمنٍ نقدي، ثم يستأجر الأصل منهم بأجرة مقسطة، ثم يتعهد (أو يلتزم أو يعد وعداً ملزماً) بإعادة شراء الأصل (الذي باعه منهم) بقيمته الاسمية (بمثل ما اشتروه به) عند إطفاء الصكوك أو انتهائها أو غيرها من الحالات الطارئة.
- أن يبيع المصدر أصلاً من حملة الصكوك بثمنٍ نقدي، ثم يستأجر الأصل منهم تأجيراً منتهياً بالتمليك بأجرة مقسطة موزعة على مدة الإصدار مجموع أقساطها يزيد عن الثمن النقدي الذي دفعه حملة الصكوك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما امتن به عليّ وتفضَّل من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان. وأستغفر الله وأتوب إليه.

هذا وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

(٩) مشروعية عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وشروطه:

اتفقت المذاهب –في الجملة– من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على مشروعية عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وعلى كونه عقداً صحيحاً لازماً أبرز الفروق بينه وبين إجارة منافع الأعيان المعينة كون المنفعة محل التعاقد ديناً ثابتاً في ذمة المؤجر، لا ينفسخ العقد بهلاك العين محل الانتفاع، وإنما يلزم المؤجر أن يقدِّم للمستأجر عيناً أخرى مطابقة للوصف مكانها.

كما نص الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة- على أن إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة سلمٌ في المنافع؛ وعليه فجوازها منوطٌ بتوفُّر شروط السلم فيها، ومن أهم هذه الشروط:

(ب) أن تكون العين المؤجرة مما ينضبط بالوصف.

(ج) وصف العين المؤجرة وصفا مُجلِّياً يدفع عنها الجهالة والغرر.

(د) تحديد موعد استيفاء العين المؤجرة.

(ه) أما وجوب تعجيل تسليم الأجرة في مجلس العقد فسيأتي تفصيل حكمه في الفقرة الآتية.

(١) حكم قبض الأجرة في مجلس العقد في عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

إذا أبرم عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة بلفظ السَّلم فيجب قبض الأجرة في مجلس العقد، وأما إن أُبرِم بلفظ الإجارة فلا يجب قبضها في مجلس العقد إلا إنه يحرم أن تكون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر. فإذا تعينت العين محل الانتفاع ومُكِّن المستأجر من الانتفاع بها (حتى ولو لم يقبضها المستأجر) فيجوز في هذه الحال أن تكون الأجرة ديناً مؤجلاً في الذمة، وذلك لأمور عدة، أبرزها الآتي:

- كون الأجرة ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر مع كون المعقود عليه منفعة عين موصوفة مؤجلة في ذمة المؤجر؛ صورة من صورة الكاليء بالكاليء الذي

حكى جمع من أهل العلم الإجماع على تحريمه (من صُوَر ابتداء الدين بالدين، أو الواجب بالواجب)؛ فوجب كون الأجرة حالة لنفي هذه العلة.

- نص جمعٌ من الفقهاء على الترخيص بتأجيل تسليم الأجرة إن تعينت العين محل الانتفاع، ومُكِّن المستأجر من الانتفاع بها؛ لأنه ينفي عن التعاقد صورة الكاليء بالكاليء.

(٢) تعريف صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: (هي أوراقٌ ماليةٌ محدَّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته). كأن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، وتبيّن في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة، والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع -بدايةً ونهايةً- ، وشروط هذا الانتفاع.

(٣) حكم إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

يجوز إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة إذا استوفيت شروط صحة عقد إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة التي سبق بيانها في الفقرتين: (١، و٢) أعلاه.

(١) حكم تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيُّن العين محل الانتفاع وتمكين المستأجر من الانتفاع بها، إلا وفق ضوابط بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير المسلَم إليه.
- إذا تعيَّنت العين محل الانتفاع، ومُكِّن المستأجر من الانتفاع بها فيجوز تداول الصكوك في هذه الحال، حتى لو لم يقبض المستأجر العين.

(٢) حكم إصدار "صكوك ملكية الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك لمن اشتريت منه تلك الأعيان" وتداولها:

- لا يجوز التزام المصدِر أو تعهّده أو وعده وعداً ملزماً بإعادة شراء أصول الصكوك - التي باعها من حملة الصكوك بثمنٍ نقدي ثم استأجرها منهم- إذا كان هذا الالتزام (أو الوعد الملزم) بثمن محدد ابتداءً (ومنه القيمة الاسمية)، سواء أكان تنفيذ الالتزام محدداً بتاريخ معين (كتاريخ إطفاء الصكوك أو انتهائها)، أم بحال تعثر المصدر، أم بحال انخفاض القيمة السوقية للأصول أو الأعيان؛ وعليه فإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز؛

لكونها حيلةً ظاهرةً على الربا، بعض صورها شبيهة بعكس العينة وأخرى ببيع الوفاء المحرَّم. ومن أبرز صورها:

- أن يبيع المصدر أصلاً من حملة الصكوك بثمنٍ نقدي، ثم يستأجر الأصل منهم بأجرة مقسطة، ثم يتعهد (أو يلتزم أو يعد وعداً ملزماً) بإعادة شراء الأصل (الذي باعه منهم) بقيمته الاسمية (بمثل ما اشتروه به) عند إطفاء الصكوك أو انتهائها أو غيرها من الحالات الطارئة.
- أن يبيع المصدر أصلاً من حملة الصكوك بثمنٍ نقدي، ثم يستأجر الأصل منهم تأجيراً منتهياً بالتمليك بأجرة مقسطة موزعة على مدة الإصدار مجموع أقساطها يزيد عن الثمن النقدي الذي دفعه حملة الصكوك.

قائمة المراجع والمصادر

(١) **إجارة العين لمن باعها**، د/ نزيه حماد، ورقة مقدمة للملتقى الفقهي الرابع نظمه مصرف الراجحي في الرياض خلال الفترة ٢٣- ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

(٢) **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة - الرياض- .

(٣) **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهي**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: حسين الحربي، رسالة ماجستير (غير مطبوعة)، جامعة أم القرى ١٤١٩- ١٤٢٠ه.

(٤) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، الإمام بن عبدالبر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة - بيروت- ، ط: الأولى١٤١٤هـ.

(٥) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الإمام زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٦) **اشتراط الإجارة في عقد البيع وأهم تطبيقاتها المعاصرة**، د/ عبدالله العمار، ورقة مقدمة للملتقى الفقهي الرابع الذي نظمه مصرف الراجحي في الرياض خلال الفترة ٢٣- ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

(٧) **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبوبكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية –رأس الخيمة، ط: الأولى١٤٢٥هـ.

(٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الإمام بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي –الدمام- ، ط: الأولى١٤٢٣هـ.

(٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مطبوع على هامش المقنع)، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت- ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٠) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم - بيروت- ، ط: الأولى١٤٢٧هـ.

(١١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الإمام بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

(١٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق: د/ عبدالله العبادي، دار السلام –القاهرة- ، ط: الأولى١٤١٦هـ.

(١٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الإمام الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثانية١٣٩٤ه

(١٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج –بيروت- ، ط: الأولى١٤٢١هـ.

(١٥) **البيان والتحصيل**، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي –بيروت- ، ط: الثانية١٤٠٨هـ.

(١٦) **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، د/ العياشي فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة- ، ط: الأولى١٤٢١هـ.

(١٧) **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**، (مطبوع على حاشية مواهب الجليل)محمد العبدري الشهير بالمواق، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب –الرياض- .

(١٨) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي مصورة عن ط: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة- ١٣١٣هـ.

(١٩) **تحفة الفقهاء**، الإمام السمرقندي، دار الكتب العلمية –بيروت- ، ط: الأولى، ١٤٠٥ه.

(٢٠) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر- .

(٢١) تصحيح **الفروع**، (مطبوع بهامش الفروع)، الإمام المرداوي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت- ، ط: الأولى١٤٢٤هـ.

(٢٢) **التطبيقات العملية للإجارة الموصوفة في الذمة**، د/ عبدالستار أبوغدة، بحوث ندوة البركة ٣٠ للاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية –جدة- ١٤٣٠ه.

(٢٣) **تعقيب على بحث إجارة العين لمن باعها**، أ.د/ الصديق الضرير، ورقة مقدمة للملتقى الفقهي الرابع الذي نظمه مصرف الراجحي في الرياض خلال الفترة ٢٣- ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

(٢٤) **تعقيب على بحث إجارة العين لمن باعها**، د/ عبدالستار أبو غدة، ورقة مقدمة للملتقى الفقهي الرابع الذي نظمه مصرف الراجحي في الرياض خلال الفترة ٢٣- ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

(٢٥) **تعقيب على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع**، أ.د/ حسين حامد حسان، ورقة مقدمة للملتقى الفقهي الرابع الذي نظمه مصرف الراجحي في الرياض خلال الفترة ٢٣- ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

(٢٦) **تعهد الأمين المصدر للصكوك بشراء أصولها والموقف الفقهي منه**، د/ أسيد الكيلاني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، التي نظمها البنك الأهلي التجاري في جدة خلال١٨- ١٤٣٣/١/١٩هـ

(٢٧) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، الإمام بن رجب، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان - الدمام- .

(٢٨) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، الإمام الشويكي، تحقيق: د/ ناصر اليمان، المكتبة المكية.

(٢٩) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** (مطبوع على حاشية عون المعبود) تحقيق: عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية –المدينة المنورة- ، ط: الثانية١٣٨٨هـ.

(٣٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية "عيسى البابي الحلبي وشركاه".

(٣١) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثالثة١٣٧٥هـ.

(٣٢) **دراسات في أصول المداينات**، د/ نزيه حماد، دار الفاروق –الطائف- ط: الأولى١٤١١هـ.

(٣٣) **دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة**، أ.د/ حسين حامد حسان، منشور في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت: www.hussein-hamed.com

(٣٤) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الإمام ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض، دار عالم الكتب–الرياض- ١٤٢٣هـ.

(٣٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحي بن شرف الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوَّض، دار عالم الكتب - الرياض- ١٤٢٣هـ.

(٣٦) **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، د/ منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ط: الأولى١٤١٥هـ.

(٣٧) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي –الدمام- ، ط: الأولى١٤٢٨ه.

(٣٨) **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت- .

(٣٩) **شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت- ، ط: الأولى١٤٢١هـ.

(٤٠) **صكوك الإجارة**: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد ميرة، دار الميمان - الرياض- ، ط: الأولى١٤٢٩هـ.

(٤١) **صكوك الاستثمار**، أ.د/ حسين حامد حسان، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

(٤٢) **عقود التمويل المستجدة في المصارف ال**إسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ حامد بن حسن ميرة، دار الميمان –الرياض- ، ط: الأولى١٤٣٢هـ.

(٤٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا الأنصاري، بهامشه حاشيتا العبادي والشربيني، المطبعة الميمنية.

(٤٤) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت- .

(٤٥) **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، تصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت- ، ط: الأولى١٤٢١ه.

(٤٦) **الفروع**، الإمام بن مفلح، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت- ، ط: الأولى١٤٢٤هـ.

(٤٧) **الفروق**، الإمام القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت- ، ط: الأولى١٤٢٤هـ.

(٤٨) **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، د/ نزيه حماد، دار القلم –دمشق- ط: الأولى١٤٢٨هـ.

(٤٩) **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس**، أبوبكر بن العربي، تحقيق: د/ محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت- ، ط: الأولى١٩٩٢م.

(٥٠) **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، د/ سامي السويلم، دار كنوز إشبيليا –الرياض، ط: الأولى١٤٣٠ه.

(٥١) **الكافي**، الإمام بن قدامة، تحقيق: د/ عبدالله التركي، دار هجر - مصر، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

(٥٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب –بيروت- ، ط: الأولى١٤١٧هـ

(٥٣) **المبسوط**، شمس الدين محمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت- .

(٥٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي** ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة- .

(٥٥) **المجموع شرح المهذب**، الإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة- .

(٥٦) **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي.

(٥٧) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت- ، ط: الأولى١٤٢٤ه.

(٥٨) **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، مصطفى الزرقا، دار القلم –دمشق- ، ط: الأولى١٤٢٠ه.

(٥٩) **المستوعب**، الإمام نصير الدين السامري، تحقيق: أ.د/ عبدالملك بن دهيش، ط: الثانية١٤٢٤ه.

(٦٠) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الإمام الرحيبانى، المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ.

(٦١) **المعايير الشرعية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م**، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين- .

(٦٢) **المغني**، الإمام بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض- ، ط: الثالثة١٤١٧هـ.

(٦٣) **منتجات صكوك الإجارة**، د/ سامي السويلم، بحث مقدَّم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم)، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي في جدة خلال الفترة ١٠- ١٤٣١/٠٦/١١هـ.

(٦٤) **المنتقى شرح موطأ مالك**، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: حمد عطا، دار الكتب العلمية –بيروت- ، ط: الأولى١٤٢٠هـ.

(٦٥) **المنثور في القواعد**، الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت- ، ط: الأولى١٤٠٢هـ.

(٦٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت- ١٤٠٩هـ.

(٦٧) **الموافقات** ، الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان - الخبر- ، ط: الأولى١٤١٧هـ

(٦٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطَّاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب –الرياض- .

(٦٩) **نظرية العقد**، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة - بيروت- .

(٧٠) **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرَّر** (مطبوع بهامش المحرر)، الإمام بن مفلح، دار الكتاب العربي - بيروت- .

(٧١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، دار الكتب العلمية –بيروت- ، ط: الثالثة١٤٢٤هـ.

(٧٢) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الإمام الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر- .

(٧٣) **الوسيط في المذهب**، الإمام الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى١٤١٧هـ.